

شركة إيه آي جي ميا المحدودة (فرع مركز قطر للمال)
بترخيص من هيئة تنظيم مركز قطر للمال

مكتب رقم (402)، برج مركز قطر للمال، الخليج الغربي، ص.ب 23043 ، الدوحة، قطر

هاتف: +97444967428 | فاكس: +97444967411 | موقع الإنترنت: www.aig.com/qa

موقع الإنترنت: www.aig.ae



وثيقة ترافيل جارد لتأمين السفر

1- بنود المقدمة

مدة التأمين

يبدأ سريان التغطية التأمينية من التاريخ المبين في جدول الوثيقة.

يجب شراء هذه الوثيقة قبل سفر الشخص المؤمن له خارج قطر.

ستوفر هذه الوثيقة تغطية للرحلات المؤمن عليها التي:

- 1- يتم حجزها بعد، أو
- 2- تبدأ بعد تاريخ بدء التغطية المبين في جدول الوثيقة.

عقد التأمين على السفر

لا يعتبر أي تغيير يطرأ على الوثيقة نافذ المفعول لحين اعتماده من قبل مسؤول في الشركة وما لم ولحين توثيق ذلك الاعتماد في هذه الوثيقة أو إرفاقه بها. لا يمتلك أي وسيط/ شركة/ وكيل/ مصدر تأشيرات صلاحية تغيير هذه الوثيقة أو التنازل عن أي من بنودها. تشمل هذه الوثيقة على شروط معينة واستثناءات خاصة بكل قسم من أقسامها وبنود موحدة واستثناءات مطبقة على جميع الأقسام. يجب على الشخص المؤمن له استيفاء هذه الشروط وإلا قد ترفض الشركة مطالبة الشخص المؤمن له.

سداد القسط

يكون الشخص المؤمن له ملزماً بالقسط ويستحق القسط مقدماً ولن تكون الشركة مسؤولة عن أية مطالبة تنشأ بموجب هذه الوثيقة والتي تتم قبل استلام القسط. لن تكون الشركة ملزمة بقبول القسط المقدم إليها أو إلى أي وسيط بعد ذلك التاريخ، ولكن يجوز ذلك وفق الشروط التي تقررها الشركة وفق رأيها المطلق. تحتفظ الشركة بالحق في طلب إثبات دفع القسط في أي وقت. يجب أن يكون ذلك الإثبات مقبولاً للشركة.

الحد الأقصى للمبلغ المستحق

- 1- لا يحق لأي شخص مؤمن له إسترداد أي تعويض يتجاوز 100% من المبلغ المخصص لأية حالة مؤمن عليها كما هو مبين في جدول المنافع.
- 2- إذا أصدرت الشركة وثيقتي تأمين أو أكثر أو قدمت أية شركة أخرى عضو في إيه أي جي مطالبة بالنسبة لنفس الوثيقة، فإن الحد الأقصى للمبلغ المستحق من إيه أي أو أي شركة عضو فيها بموجب كافة الوثائق لن يتجاوز حد مسؤولية أية من الوثائق التي يكون لها أعلى حد نافذ للمسؤولية. لن يفسر أي شيء يتضمنه هذا النص على أنه يؤدي إلى زيادة حد مسؤولية هذه الوثيقة.

الإلغاء

في حال رغبة الشخص المؤمن له في إلغاء الوثيقة، يجوز له القيام بذلك بواسطة الاتصال بالشركة عبر الهاتف على الرقم: 00974 4496 7428 أو عبر مراسلة شركة إيه آي جي ميا المحدودة (فرع مركز قطر للمال) هيئة تنظيم مركز قطر للمال، ص.ب 23043، الدوحة، قطر، في خلال 14 يوماً من تاريخ الشراء. يمكن إلغاء الوثيقة قبل 24 ساعة على الأقل من موعد السفر ويمكن إلغاؤها فقط في حال عدم وجود مطالبة على الوثيقة. في حال إلغاء الوثيقة قبل 24 ساعة على الأقل من موعد السفر وفي خلال 14 يوماً من تاريخ الشراء مع عدم وجود مطالبة عليها، يحق للمؤمن له إسترداد كامل المبلغ.

مع مراعاة الأحكام المبينة ادناه، ستقوم لشركة بإسترداد القسط الذي دفعه المؤمن له في خلال خمسة واربعين (45) يوماً من تاريخ الإتصال بالشركة بشأن إلغاء الوثيقة.

لن تقوم الشركة بإعادة القسط في حال سفر الشخص المؤمن له أو تقديم مطالبة قبل طلب إلغاء الوثيقة.

لن تقوم الشركة بإعادة القسط إذا كانت الوثيقة تغطي رحلة مدتها شهر واحد (1) أو اقل. سوف تقوم الشركة بإعادة مبلغ متناسبي من القسط في حال كانت الرحلة مدتها ستين (60) أو تسعين (90) يوماً،

يجوز للشركة إلغاء الوثيقة في أي وقت بتقديم إشعار خطي، يسلم إلى الشخص المؤمن له أو يرسل بالبريد إلى آخر عنوان مسجل لدى الشركة، قبل مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ نفاذ الإلغاء. يكون هذا الإجراء بدون المساس بأي مطالبة سارية ناشئة قبل الإلغاء.

الإنهاء

تنتهي وثيقة التأمين في أقرب تاريخ من التواريخ التالية:

- 1- تاريخ عودة الشخص المؤمن له إلى بلد إقامته. و بالنسبة إلى الخطة متعددة الدخول، ينتهي التأمين عند عودة الشخص المؤمن له إلى بلد إقامته أو عند مرور 90 يوم على الرحلة المؤمن عليها، أيهما يأتي أولاً؛ أو.
- 2- التاريخ الذي تنتهي فيه مدة التأمين؛ أو
- 3- التاريخ الذي يصل فيه الشخص المؤمن له إلى الحد الأعلى للسنة؛ أو
- 4- التاريخ الذي يصبح فيه المؤمن له غير مؤهل لكي يكون مؤمن له حسب تصنيف المؤمن لهم؛ أو
- 5- تاريخ سداد منافع التأمين بمقدار مبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له.

لا يمس أي إنهاء من ذلك القبول بأي مطالبة سارية المفعول تنشأ قبل تاريخ الإنهاء.

الشكاوى والنزاعات

إذا رغب الشخص المؤمن له في التقدم بأي شكوى، يرجى الاتصال بمدير خدمة العملاء في شركة إيه آي جي ميا المحدودة (فرع مركز قطر للمال) هيئة تنظيم مركز قطر للمال على الرقم 4496 7428 - 974+ أو عبر البريد الإلكتروني:

servicecenter-me@aig.com أو بالمراسلة على العنوان البريدي: ص.ب 23043، الدوحة، قطر في أي وقت طوال فترة سريان الوثيقة. سيقدم مدير خدمة العملاء المعلومات المتعلقة بآلية التعامل مع الشكاوى في الشركة عند طلب ذلك. سيتلقى المؤمن له إقراراً خطياً بالإستلام من الشركة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ إخطارها بالشكوى. يقوم مدير خدمة العملاء خلال أربعة (4) أسابيع من تاريخ الإخطار بالشكوى إما بتقديم رد نهائي حولها أو بتقديم بيان خطي بالأسباب التي حالت دون تسوية المسألة، مع الإشارة إلى الموعد الذي سيتم فيه الاتصال بالمؤمن له بشأن شكواه. وخلال ثمانية (8) أسابيع من تاريخ الإخطار بالشكوى سيتلقى المؤمن له إما رداً نهائياً أو توضيحاً مكتوباً عن السبب في أي تأخير محتمل، مع الإشارة إلى التاريخ الذي سيتم فيه تسوية الشكوى. في حال لم يكن المؤمن له راضياً عن رد مدير خدمة العملاء لشكواه أو عن التاريخ المحدد لتسوية شكواه فله الحق في إحالة الشكوى إلى مكتب تسوية منازعات العملاء التابع لمركز قطر للمال، وهو جهة مستقلة مخول لها التحكيم بين الشركة و تنظيمها هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ويمكن للمؤمن له الاتصال بمكتب تسوية منازعات العملاء إما عبر البريد الإلكتروني complaints@cdrs.org.qa أو بالبريد العادي على عنوان مكتب تسوية منازعات العملاء: ص.ب 22989، الدوحة، قطر.

الإفصاح عن البيانات

بإبرام عقد التأمين هذا، يوافق المؤمن له على معالجة الشركة للبيانات المتعلقة بالمؤمن له لغرض تقديم منتجات وخدمات التأمين ولأغراض إدارية وقانونية وبالتحديد معالجة أية بيانات شخصية حساسة تتعلق بالمؤمن له المذكور.

يوافق المؤمن له المذكور على قيام الشركة بالإفصاح عن تلك المعلومات إلى الغير بما في ذلك دون حصر أية شركة من شركات المجموعة ومن يقدمون الخدمات والمنتجات إلى المؤمن له أو أية شركة في المجموعة وأية هيئات تنظيمية داخل أو خارج بلد أو مكان إقامة المؤمن له المذكور.

للإطلاع على سياسة الخصوصية لدينا يرجى زيارة الموقع التالي <http://www.aig.com>

2- الخطط وجداول المنافع

1-2 وثيقة المؤمن له:

يشير جدول وثيقة التأمين إلى الأشخاص المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة بالرجوع إلى "الخطة المختارة". أسماء الخطط هي كما يلي:

- 1- البلاتينية
- 2- الذهبية
- 3- الفضية

2-2 الخطة البلاتينية

النطاق/ المنطقة: 24 ساعة اثناء السفر خارج بلد الإقامة باستثناء أفغانستان، العراق، كوبا، إيران، السودان، سوريا، جزيرة القرم، كوريا الشمالية)

1-2-2 جدول المنافع:

المبلغ المؤمن عليه	الحادثة المؤمن عليها
المبلغ الأساسي المؤمن عليه: 150,000 دولار أمريكي	القسم 1 - مزايا الحوادث الشخصية
100% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه	الوفاة بسبب حادث
% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه حسب الدرجة	العجز الجزئي الدائم
100% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه	العجز الكلي الدائم
	القسم 2 - المصاريف الطبية والمنافع ذات الصلة
500,000 دولار أمريكي	المصاريف الطبية الطارئة (حادث و مرض)
100 دولار أمريكي	التحمل
ضمن المصاريف الطبية الطارئة بحد أقصى 1,000 دولار أمريكي	مصاريف الأسنان
200 دولار أمريكي	لكل سن
ضمن بند المصاريف الطبية الطارئة	الإجلاء الطبي الطارئ
	القسم 3 - مزايا مضايقات السفر
2,500 دولار أمريكي	فقدان الأمتعة (ناقل عام)
1,250 دولار أمريكي	عن كل حقيبة
125 دولار أمريكي	عن كل بند
50 دولار أمريكي عن كل ساعة لغاية 1,000 دولار أمريكي	تأخر وصول الأمتعة
4 ساعات	التحمل
50 دولار أمريكي عن كل ساعة لغاية 1,000 دولار أمريكي	تأخر الرحلة
4 ساعات	التحمل
1,000,000 دولار أمريكي	المسؤولية الشخصية
10,000 دولار أمريكي	نقل الرفاهة الى الموطن
250 دولار أمريكي عن كل ساعة لغاية 10,000 دولار أمريكي	اختطاف وسيلة النقل
2,500 دولار أمريكي	سفر الأسرة الطارئ
5,000 دولار أمريكي	الأتعاب القانونية
10,000 دولار أمريكي	سند الكفالة
500 دولار أمريكي	فقدان جواز السفر
5,000 دولار أمريكي	الغاء أو اختصار الرحلة
1,000 دولار أمريكي	فوات المغادرة
مغطى	قسم المساعدة
	القسم 4- المحفظة الأمانة (يستثنى الأبناء)
1,000 دولار أمريكي	إحتيال بطاقة الإئتمان
	الأوراق (فقدان المستندات باستثناء
100 دولار أمريكي	سرقة جواز السفر
100 دولار أمريكي	المفاتيح



القسط للأبناء 50% من القسط المبين أعلاه لخططهم الفردية.
يتم تغطية الأبناء بنسبة 10% من مبلغ تأمين المؤمن له ولحد أقصاه 10,000 دولار أمريكي في حالة الوفاة بسبب حادث تشمل العائلة المؤمن له الزوج/الزوجة وعدد غير محدود من الأبناء.

التغطيات الاختيارية الإضافية :

مزايا الرياضات الخطرة - قسط إضافي بنسبة 100%

تمديد تغطية الإرهاب - لحد أقصاه المبلغ المبين في جدول الوثيقة مع مراعاة الحد الأقصى لـ 100,000 دولار أمريكي - قسط إضافي 30%.

3-2 الخطة الذهبية

النطاق/ المنطقة: 24 ساعة أثناء السفر خارج بلد الإقامة باستثناء أفغانستان، العراق، كوبا، إيران، السودان، سوريا، جزيرة القرم، كوريا الشمالية)

1-3-2- جدول المنافع:

الحادثة المؤمن عليها	المبلغ المؤمن عليه
القسم 1 - مزايا الحوادث الشخصية	المبلغ الأساسي المؤمن عليه 25,000 دولار أمريكي
الوفاة بسبب حادث	100% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه
العجز الجزئي الدائم	% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه حسب الدرجة
العجز الكلي الدائم	100% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه
القسم 2 - المصاريف الطبية والمنافع ذات الصلة	
المصاريف الطبية الطارئة (حادث و مرض)	100,000 دولار أمريكي
التحمل	100 دولار أمريكي
مصاريف الأسنان	ضمن المصاريف الطبية الطارئة بحد أقصى 1,000 دولار أمريكي
لكل سن	200 دولار أمريكي
الإجراء الطبي الطارئ	ضمن بند المصاريف الطبية الطارئة
القسم 3 - مزايا مضايقات السفر	
فقدان الأمتعة (ناقل عام)	1,000 دولار أمريكي
عن كل حقيبة	500 دولار أمريكي
عن كل بند	50 دولار أمريكي
تأخر وصول الأمتعة	50 دولار أمريكي لكل ساعة لغاية 500 دولار أمريكي
التحمل	4 ساعات
تأخر الرحلة	50 دولار أمريكي لكل ساعة لغاية 500 دولار أمريكي
التحمل	4 ساعات
المسؤولية الشخصية	500,000 دولار أمريكي
إعادة الرفاة الى الوطن	7,000 دولار أمريكي
فقدان جواز السفر	300 دولار أمريكي
الغاء أو اختصار الرحلة	2,500 دولار أمريكي
قسم المساعدة	مغطى
القسم 4- المحفظة الأمانة (يستثنى الأبناء)	
إحتيال بطاقة الإئتمان	500 دولار أمريكي

القسط للأبناء 50% من القسط المبين أعلاه لخططهم الفردية.
يتم تغطية الأبناء بنسبة 10% من مبلغ تأمين المؤمن له ولحد أقصاه 10,000 دولار أمريكي في حالة الوفاة بسبب حادث تشمل العائلة المؤمن له الزوج/الزوجة وعدد غير محدود من الأبناء.

التغطيات الاختيارية الإضافية :

مزايا الرياضات الخطرة - قسط إضافي بنسبة 100%



تمديد تغطية الارهاب - لحد أقصاه المبلغ المبين في جدول الوثيقة مع مراعاة الحد الأقصى لـ 100,000 دولار أمريكي - قسط إضافي 30%.

4-2 الخطة الفضية:

النطاق/ المنطقة : 24 ساعة أثناء السفر خارج بلد الإقامة باستثناء أفغانستان، العراق، كوبا، إيران، السودان، سوريا، جزيرة القرم ، كوريا الشمالية)

1-4-2- جدول المنافع:

المبلغ المؤمن عليه	الحادثة المؤمن عليها
المبلغ الأساسي المؤمن عليه 25,000 دولار أمريكي	القسم 1 - مزايا الحوادث الشخصية
100% من المبلغ الأساسي المؤمن عليه	الوفاة بسبب حادث (ناقل عام فقط)
	القسم 2 - المصاريف الطبية والمنافع ذات الصلة
50,000 دولار أمريكي	المصاريف الطبية الطارئة (حادث و مرض)
100 دولار أمريكي	التحمل
ضمن المصاريف الطبية الطارئة بحد أقصى 1,000 دولار أمريكي	مصاريف الاسنان
200 دولار أمريكي	لكل سن
ضمن بند المصاريف الطبية الطارئة	الإجراء الطبي الطارئ
	القسم 3 - مزايا مضايقات السفر
5,000 دولار أمريكي	نقل الرفاهة إلى الوطن
مغطى	قسم المساعدة
	القسم 4- التغطيات الاختيارية الإضافية
المبلغ كما هو مبين في البند 4-5-1 للتغطية المنطبقة مزايا الرياضات الخطرة كما هو مبين اعلاه	مزايا تغطية الرياضات الخطرة
المبلغ المبين للتغطية المبينة اعلاه.	تمديد العمر لكبار السن لغاية 75 سنة

القسط للأطفال 50% من القسط المبين اعلاه لخطتهم الفردية. يتم تغطية الابناء بنسبة 10% من مبلغ تأمين المؤمن له ولحد أقصاه 10,000 دولار أمريكي في حالة الوفاة بسبب حادث تشمل العائلة المؤمن له الزوج/الزوجه وعدد غير محدود من الأبناء.

التغطيات الاختيارية الإضافية :

مزايا الرياضات الخطرة - قسط إضافي بنسبة 100%
التمديد لغاية سن 75 سنة - قسط إضافي بنسبة 100%

3- تعريفات

تسري التعاريف التالية في وثيقة التأمين هذه:

"**الحادث**" يعني أية حادثة مفاجئة محددة غير متوقعة تنشأ فقط وبشكل مباشر بوسيلة عنيفة، خارجية ومرئية وتحدث في مكان وزمان ممكن تحديدهما وتؤدي إلى الإصابة.

"**الوفاة جراء حادث**" تعني الوفاة جراء حدث مفاجئ، غير متوقع، ومحدد وسببه على وجه التحديد مصدر خارجي، وعنيف ومرئي، ويحصل في وقت ومكان غير محدد.

"**الأيذ**" يعني عدوى انتهازية أو ورم قاتل. لغرض هذا التعريف، يكون لعبارة "متلازمة نقص المناعة المكتسبة" المعنى المحدد لها من قبل منظمة الصحة العالمية وتشمل هذه العبارة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، الإصابة الدماغية (الخرف) أو متلازمة ضياع فيروس المناعة البشرية.

"**المستفيد**" يعني الشخص أو الأشخاص الذين يختارهم المؤمن له كما تبينهم شهادة التأمين على السفر. إذا لم تبين شهادة التأمين على السفر أي مستفيد، يكون المستفيد هو الورثة القانونيون للشخص المؤمن له وماذا تم اختيار "خطة العائلة"، فإن المستفيد في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الأبناء هو المؤمن له.

"**الأبناء**" يعني الأبناء المعولين من قبل الشخص المؤمن له والذين لا يشغلون وظيفة بدوام كامل والذين تتراوح أعمارهم بين 3 أشهر و18 سنة (أو تحت سن 23 بشرط أن يكونوا طلاب مستمرين بالدراسة بشكل دائم) وغير متزوجين وغير حامل وبدون أبناء ويكونون معتمدين بشكل تام على الشخص المؤمن له بالنسبة للإعالة والنفقة.

"**الناقل العام/ وسيلة النقل العامة**" يعني أية وسيلة نقل بري أو بحري أو جوي تعمل بمحرك ويتم تشغيلها بموجب القوانين والتشريعات النافذة محلياً تحت رخصة سارية في نقل المسافرين مقابل أجر والتي يتم إصدار تذاكر لها والتي يسافر المؤمن له على متنها كسافر يدفع أجره فقط، وتشمل سيارات الأجرة والمركبات المستأجرة ولكنها تستثني الحافلات الصغيرة والمركبات ذات المحركات غير القياسية وطائرات مكبس المحرك الواحد غير المضغوط. الناقل العام لا يعني السفن السياحية في البحر أو أي وسيلة نقل مستأجرة أو مستخدمة لممارسة الرياضة أو الألعاب أو المسابقات و/أو الأنشطة الترفيهية، بصرف النظر عما إذا كانت وسيلة النقل تلك مرخصة أم لا، مثل ذلك على سبيل المثال لا الحصر سيارات السباق والزلاجات وسيارات الصيد وطائرات

الهليكوبتر المخصصة لمشاهدة المعالم وقوارب الصيد والتزلج الهوائي/ التزلج بالمظلات وقوارب الرحلات البحرية.

"**رياضة التماس**" تعني أية رياضة يكون فيها الالتماس بين اللاعبين جزءاً مقبولاً في اللعبة.

"**بلد الإقامة**" يعني البلد الذي يكون الشخص المؤمن له يقيم فيها أو لديه فيها إقامة دائمة .

"**اليوم**" يعني 24 ساعة متواصلة بما فيها يوم الدخول ولكنه لا يشمل يوم الخروج.

"**تاريخ نفاذ التغطية**" يعني تاريخ المغادرة أو تاريخ بدء التغطية التأمينية كما هو مبين في جدول وثيقة التأمين. لن تبدأ التغطية بعد بدأ الرحلة.

"**الإجلاء الطارئ**" يعني: (أ) استدعاء حالة المؤمن له الطبية للنقل الطارئ من مكان إصابته أو مرضه إلى أقرب مستشفى يمكن الحصول فيها على عناية طبية مناسبة؛ (ب) استدعاء حالة المؤمن له الطبية للنقل الطارئ إلى البلد الذي بدأت به الرحلة لمواصلة

العلاج الطبي بعد تلقي العلاج في مستشفى محلي؛ (ج) (أ) و (ب) معاً.

"**التحمل/ الفانض**" تعني أول مبلغ أو مدة من كل خسارة مستحقة من الشخص المؤمن له ويقوم بتحملها.

"**الرياضات الخطرة**" تعني التزلج والتزلج بانواعهما المختلفة سواء كان على الجليد أو الرمال أو الأرض أو الماء، السباحة بأنواعها المختلفة بما فيها على الهواء، سباق المراكب الشراعية بأنواعه المختلفة، صيد السمك.

"**مستشفى**" يعني المكان: (أ) الذي يمتلك رخصة سارية (إذا كانت مطلوبة قانوناً)؛ (ب) يعمل أصلاً في رعاية وعلاج المرضى أو المصابين؛ (ج) يعمل فيه موظفين مؤلفين من طبيب واحد أو أكثر في كافة الأوقات؛ (د) يقدم خدمات التمريض على مدار 24 ساعة وفيه على الأقل مرضة اختصاصية مسجلة واحدة مداومة في كافة الأوقات؛ (هـ) يحتوي مرافق تشخيصية وجراحية منظمة سواء في أماكن أو مرافق متوفرة للمستشفى على أساس الترتيب المسبق؛ و(و) الذي ليس عبارة عن عيادة، دار رعاية، مأوى عجزة، أو دار نقاهة للعجزة أو مرفق يتم تشغيله كمركز لعلاج المدمنين على المخدرات و/أو الكحول.

"**المرض/ السقم**" يعني أي مرض أو داء مفاجئ يتم التقاطه أو الإصابة به أو يظهر لأول مرة لوحده خلال الرحلة المؤمن عليها.

"**الإصابة**" تعني الأذى الجسدي المتسبب للمؤمن له بشكل منفرد ومباشر بوسائل عنيفة، عرضية، خارجية ومرئية تحدث خلال مدة التأمين.

"**البطاقة المؤمن عليها**" تعني كل بطاقات الانتماء المملوكة للمؤمن له ولكن ليس لأي شخص دون 18 سنة.

"**الحالة المؤمن عليها**" تعني أية حالة من الحالات المبينة في القسم 2 من جدول المنافع.
"الرحلة المؤمن عليها" تعني أية رحلة تبدأ وقت مغادرة المؤمن له لمكان إقامته المعتاد للسفر خارج مقر حدود دولة إقامته بطريقة مباشرة وبدون انقطاع بما في ذلك رحلة العودة إلى نقطة المغادرة في رحلة دولية. يجب ان تبدأ الرحلة المؤمن عليها وتنتهي في الدولة مقر إقامة المؤمن له خلال مدة التغطية التأمينية.
"المؤمن له" يعني أي شخص يكون عمره ما بين 3 شهور و 70 سنة ويمكن تمديد التغطية إلى سن 75 سنة في حالة اختيار **"الخطة الفضية"** ، الظاهر اسمه في جدول الوثيقة والذي دفع القسط التأميني المطلوب.
 بالنسبة لخطة العائلة، سيعني المؤمن له الشخص الذي يظهر اسمه في جدول الوثيقة كمؤمن له، وزوج/زوجته، وأبنائه/أبنائهما الذين تظهر أسمائهم في جدول الوثيقة
 تمنح هذه الوثيقة التغطية إلى الأفراد المقيمين بصورة اعتيادية في قطر وتعتبر ملغية وباطلة لغير المقيمين في قطر.

"شركة التأمين" تعني الكيان المكتتب لهذه الوثيقة، وهي إيه أي جيم يا المحدودة (فرع مركز قطر للمال)

"**الرحلة الدولية**" تعني الرحلة المؤمن عليها التي تبدأ من نقطة المغادرة الى الوجهة المقصودة، خارج حدود دولة الإقامة، بما في ذلك رحلة العودة إلى نقطة المغادرة. يجب ان تبدأ وتنتهي الرحلة الدولية في خلال مدة التغطية التأمينية.

"**العمل اليدوي**" يعني العمل الجسدي الذي يتطلب استخدام اليدين أو استخدام أو تشغيل آلات أو معدات ميكانيكية أو غير ميكانيكية.
"المصاريف الطبية" تعني كافة الرسوم المعقولة والاعتيادية بشأن المرض أو الإصابة أثناء الرحلة المؤمن عليها والناجمة عن دخول المستشفى أو العلاج الجراحي أو السريري أو الاستشفائي المقدم أو الموصوف من قبل الممارس الطبي.
"الممارس الطبي" يعني أي شخص مسجل لممارسة الطب بموجب رخصة سارية وقانونية باستثناء المؤمن له أو أي فرد من أقاربه.
"علاج طبي" يعني الاستشارة الطبية أو العلاج أو الوصفات أو المداواة المتكررة من قبل الطبيب.
فترة التغطية: تعني تلك الفترة التي يختارها الشخص المؤمن له بموجب جدول الوثيقة.
"العجز الكلي الدائم" يعني عجز تام ومطلق يمنع المؤمن له بشكل تام من ممارسة أو الانتباه إلى أية وظيفة اعتيادية أو غيرها يكون مؤهلاً لممارستها أو يكون قد تلقى تدريباً خاصاً بها والذي سيكون بكافة الاحتمالات دائماً ومستمرأ طوال حياته.

"**المقتنيات الشخصية**" تعني النظارات، طقم الأسنان، المحافظ، محافظ النقود، أدوات التجميل والمقتنيات الشخصية الأخرى التي يربدها المؤمن له أو يحملها عادة. **"الطبيب"** يعني الطبيب المرخص له قانوناً لمزاولة الطب في نطاق رخصة ممارسة الطب، والذي يعمل لعلاج أو إستعادة صحة الإنسان عبر دراسة و تشخيص ومعالجة المرض او الإصابة. ينبغي أن لا يكون الطبيب:

(أ) المؤمن له؛ و لا

(ب) من أقارب المؤمن له.

"**نقطة المغادرة**" تعني النقطة التي يبدأ منها المؤمن له رحلته المؤمن عليها من داخل الحدود الإقليمية لبلد إقامته.

"**وثيقة التأمين**" تعني هذا المستند وجدول الوثيقة.

"**جدول الوثيقة**" يعني المستند الذي يتضمن تفاصيل المزاياء، الأقساط، الشروط، الحدود والتغطية التأمينية الخاصة بالمؤمن له.

"**الحالات الطبية الموجودة مسبقاً**" أية حالة أوصى أي طبيب برعايتها طبيياً وعلاجها أو قدم نصيحة بخصوصها أو قام هو بتلك الرعاية أو العلاج خلال مدة سنتين قبل تاريخ نفاذ التغطية التأمينية، أو أية حالة تطلبت دخول المستشفى أو إجراء عمل جراحي خلال خمسة سنوات قبل تاريخ نفاذ التغطية التأمينية.

"**اللاعب المحترف**" يعني أي شخص مؤمن له يكسب ما يزيد عن 50% من دخله من ممارسة رياضة ما أو الذي يشارك في رياضة ما تدر عليه مالأً كوسيلة للعيش.

"**وسيلة نقل عامة**" تعني أية وسيلة نقل محجوزة أو مستأجرة مرخصة بشكل قانوني لنقل المسافرين مقابل أجر والتي تعمل بشكل تجاري وفقاً للقوانين واللوائح المحلية النافذة والتي يسافر فيها الشخص المؤمن له فقط كمسافر يدفع الأجرة وتشمل سيارات الأجرة والسيارات المستأجرة باستثناء الحافلات الصغيرة والسيارات التي لا تتمتع بمواصفات قياسية والطائرات التي تعمل بمحرك مكبسي واحد وغير مكيفة الضغط.

"**الأجور المعقولة والاعتيادية**" تعني الرسوم التي: (أ) تكون مطلوبة طبيياً للعلاج والحاجات والخدمات الطبية لعلاج حالة الشخص المؤمن له؛ (ب) لا تتجاوز مستوى الأجور العادية للعلاج والحاجات والخدمات الطبية المماثلة في المنطقة التي تم تكبد المصاريف فيه، و(ج) لا تتجاوز أجور العلاج التي كان سيتم تكبدها لو لم يكن التأمين موجوداً.

"**المصاريف ذات الصلة**" تعني مصاريف السكن والسفر الإضافية باستثناء تكاليف الهاتف والوجبات والمشروبات الضرورية التي يتكبدها أي شخص واحد وفق نصيحة طبيب تعينه الشركة مع الشخص المؤمن له أو يرافقه حتى انتهاء رحلته أو حتى متابعتها الرحلة المؤمن عليها أو يعود إلى نقطة المغادرة، إيهما أقرب.

"**الغريب**" يعني أي من الزوجين، والوالدين، والدي الزوج/الزوجة، الجدين، زوج الأم، زوجة الأب، الأبناء، الأحفاد، الأخ، أخ الزوج أو الزوجة، الأخت، أخت الزوج أو الزوجة، الكنة، الصهر، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، العم، ابنة الأخ أو الأخت، ابن الأخ أو الأخت للشخص المؤمن له.

معدات التزلج: تعني الزلاجات، والعصي، والأحذية، والأربطة أو ألواح التزلج على الجليد أو أحذية التزلج على الجليد.

"**أحد الزوجين**" عند استخدام هذا التعبير في الوثيقة يعني الزوج أو الزوجة القانونية للشخص المؤمن له والذي يتراوح عمره بين 18 و 70 سنة ويمكن تمديد التغطية الى سن 75 سنة في حالة اختيار الخطة الفضية فقط.

"**جدول المنافع**" يعني جداول المنافع الظاهرة في القسم 2.

"العمل الإرهابي" يعني الاستخدام الفعلي أو المحتمل للقوة أو العنف بغرض أو لإحداث الضرر، الإصابة، الأذى أو التعطيل أو مباشرة أي عمل خطير على الحياة البشرية أو الملكية ضد أي فرد أو ملكية أو حكومة بغرض معلن أو غير معلن لتحقيق مصالح اقتصادية، عرقية، قومية، سياسية، عنصرية أو دينية، سواء كانت تلك المصالح معلنه أو غير معلنه. لا تعتبر السرقات أو التصرفات الإجرامية الأخرى التي يتم ارتكابها بشكل أساسي لمكاسب شخصية وتصرفات تنشأ أساساً من علاقات شخصية سابقة بين مرتكبيها والضحايا على أنها أعمال إرهابية. كما يشمل "العمل الإرهابي" أي تصرف محدد أو معروف للحكومة (المعنية) التي يحدث فيها ذلك العمل على أنه عمل إرهابي.

"طرف ثالث/آخر" تعني أي شخص غير المؤمن له أو زوجته أو ابنائه أو أحد أبويه أو صديقه أو قريب له.
 وسائل النقل: تعني أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية مطلوبة لنقل الشخص المؤمن له خلال الإجراء في حالات الطوارئ. وتشمل وسائل النقل، على سبيل المثال لا الحصر، طائرات الإسعاف، مركبات الإسعاف، والسيارات الخاصة.
 "الحرب" تعني الحرب سواء كانت معلنه أو غير معلنه أو أية نشاطات مماثلة للحرب (بما فيها استخدام القوة العسكرية) من قبل دولة ذات سيادة لتحقيق غايات اقتصادية، جغرافية، قومية، سياسية، عنصرية، دينية أو غيرها.

4- المنافع

1-4 منافع الحوادث الشخصية

في حال إصابة أي شخص مؤمن له باي إصابة ناتجة عن حادثه مؤمن عليها مبنية في جدول التعويضات أدناه، ستدفع الشركة إلى الشخص المؤمن له أو إلى ممثله القانوني التعويض كما هو مبين في جدول المنافع.

1-1-4 جدول منافع الحوادث الشخصية:

1. الوفاة	
أ.	بسبب حادث: 100%
ب.	الوفاة كنتيجة مباشرة للتعرض لعناصر الطبيعة كسبب مباشر لحادث: 100%
2. العجز الكلي الدائم	
أ.	بسبب حادث: 100%
ب.	العجز الكلي الدائم كسبب مباشر للتعرض لعناصر الطبيعة كسبب مباشر لحادث: 100%
3. العجز الجزئي الدائم	
	عن فقدان التام لعضو علوي
	عن فقدان التام لليد أو الساعد
	عن فقدان التام لعضو سفلي من فوق الركبة
	عن فقدان التام لعضو سفلي من الركبة أو ما دونها
	عن فقدان التام لإحدى القدمين
	عن فقدان التام للسمع في كلا الأذنين
	عن فقدان التام للنظر لعين واحدة
	عن فقدان التام للنظر في كلا العينين
	عن فقدان التام للنطق
اليسار	اليمن
60%	70%
50%	60%
60%	60%
50%	50%
40%	40%
	40%
	25%
	100%
	100%

يعتبر فقدان التام للقدرة على استخدام عضو ما أو الذي لا يمكن علاجه على أنه خسارة تامة له. بالنسبة لقابلية الاستخدام الجزئي للعضو، يجب تخفيض النسبة المئوية بالتناسب مع نسبة القدرة على الاستخدام المفقودة.

في حال وقوع أكثر من خسارة واحدة من الخسائر المحددة في الجدول أعلاه بسبب أي حادث واحد، يتم حساب إجمالي التعويض المستحق بموجب هذه الوثيقة بجمع التعويض المطابق لكل خسارة واحدة مع الحد الأقصى بنسبة 100% من المبلغ الأساسي.

1-1-1-4 شروط خاصة

- 1- لن تدفع الشركة أي تعويض بشأن ما يلي:
 - (أ) العجز الكلي الدائم إلا عند تقديم إثبات مقنع للشركة باستمرار العجز في كافة الاحتمالات طوال حياة الشخص المؤمن له؛
 - (ب) أكثر من 100% من مبلغ التأمين عندما تنشأ أكثر من إصابة واحدة عن نفس الحادث؛
 - (ج) أكثر من فئة واحدة بالنسبة لأكثر من 100% من مبلغ التأمين الأساسي. سيكون التعويض المدفوع هو الأعلى في الفئة المناسبة.
- 2- إذا أصيب الشخص المؤمن له بعجز كلي دائم وتم قبول المطالبة بخصوص ذلك العجز وإقرارها، سيتم دفع التعويض وسيتم إيقاف كامل التأمين بموجب القسم 7-1 بخصوص الشخص المؤمن له.
- 3- يجب تشخيص وتقرير وإثبات العجز الكلي الدائم أو أي عجز تام بواسطة الطبيب ويجب أن يكون العجز مستمراً ودائماً لمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالية من بداية العجز. ولكن: (أ) يجب أن يكون فقدان التام والدائم للنطق وفقدان القدرة على

- الكلام مستمراً ويدوم لمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالية ويجب أن يؤكد الدليل الطبي ذلك العجز الدائم والتام للنطق ويجب استثناء كافة الأسباب النفسية المعنوية؛ و(ب) بالنسبة للشلل الدائم وغير القابل للشفاء، يجب أن تكون خسارة استخدام الأعضاء مستمرة ودائمة لمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالية من بداية الشلل.
- 4- إذا تفاقمت العلة أو الوهن أو حالات عاهة جسدية أو عقلية أخرى لدى الشخص المؤمن له بسبب حادث، سيتم تحديد مبلغ التعويض حسب درجة تراجع العلة الموجودة بعد الحادث وسيتم دفع التعويض وفقاً لذلك. سيتم تقرير درجة حالة الاعتلال، الوهن أو العاهة الموجودة قبل الحادث بموجب إثبات طبي.
- 5- إذا تفاقمت نتائج حادث بسبب علة أو وهن أو عاهة جسدية أو عقلية أخرى موجودة، سيتم تقدير التعويض على أساس النتائج التي كانت ستنتج عن الحادث لو لم تكن تلك الأعراض موجودة. ولا يسري ما سبق ذكره إذا كانت تلك الظروف ناتجة عن حادث سابق أصاب المؤمن له وتم أو سيتم دفع تعويض بشأنه بموجب هذه الوثيقة.
- 6- إذا توفي المؤمن له نتيجة أسباب طبيعية قبل تقييم العجز النهائي بخصوص الحادث المؤمن عليها، ستدفع الشركة ما كان سيتم دفعه بشكل معقول عن ذلك العجز الدائم وفقاً للشرط الخاص 1(ب) أعلاه.
- 7- الأطفال مشمولون بنسبة 10% من مبلغ التأمين الأساسي للشخص المؤمن له وبعده أقصى قدره 10,000 دولار أمريكي عن حادث الوفاة بسبب حادث ناقل عام.
- 8- يتم استثناء الأطفال من أي تعويض عجز عن العمل بسبب العجز الكلي الدائم .

2-1-1-4 استثناءات خاصة

لن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض بموجب هذا القسم بشأن أي شخص مؤمن له ضد حادث مؤمنة ناتجة أو ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي نوع من الأمراض أو العدوى بالكتيريا، إلا أنه لا يسري هذا الاستثناء على الأمراض التي يتم الإصابة بها طبيياً أو تسمم الدم بما فيها الأخماج المتقيحة التي قد تنتج عن الجروح.

3-1-1-4 الوفاة بسبب حادث (ناقل عام)

إذا أدت الإصابة المؤمن عليها إلى وفاة الشخص المؤمن له خلال 180 يوماً من تاريخ الحادث، ستدفع الشركة التعويضات المبينة في جدول المنافع. يجب أن تقع الإصابة أثناء وجود الشخص المؤمن له بصفة مسافر في أو على متن وسيلة نقل عام سواء كان داخلها أو كان يترجل منها.

2-4 منافع المصاريف الطبية ذات الصلة

1-2-4 المصاريف الطبية الطارئة (الحوادث والمرض)

إذا تكبد الشخص المؤمن له مصاريف طبية أثناء السفر على متن رحلة مؤمن عليها و ذلك بسبب مرض أو إصابة، ستدفع الشركة تلك المصاريف بحدود المبلغ المبين في جدول المنافع.

1-1-2-4 شروط خاصة

- 1- المصاريف الطبية بسبب علاج أسنان طارئ يقتصر على علاج الأسنان الذي يتم خلال 30 يوماً من تاريخ الحادث.
- 2- لا يتم دفع المصاريف الطبية والمصاريف ذات العلاقة حتى يقرر الطبيب الذي تعينه الشركة قدرة الشخص المؤمن له على العودة إلى وطنه. إذا كان الشخص المؤمن له قادراً على العودة إلى وطنه واختار عدم العودة إلى نقطة المغادرة، ستكون كافة المصاريف المتكبدة بخصوص هذه الحالة على حسابيه الخاص.

2-1-2-4 استثناءات خاصة

لن تدفع الشركة أية مصاريف طبية يتم تكبدها في الحالات التالية:

- 1- المصاريف المتكبدة في متابعة العلاج بما في ذلك أي علاج طبي يبدأ قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها، والتي تلقى المؤمن له نصيحة بمتابعتها أثناء رحلته المؤمن عليها؛ أو
- 2- المصاريف المتكبدة بسبب علاج تشخيصي لم يحدده الطبيب كضرورة فورية؛ أو
- 3- مصاريف الحشوات أو تيجان الأسنان بالمعادن النفيسة؛ أو
- 4- مصاريف أية معالجات تتعلق بصحة الأسنان أو الفم؛ أو
- 5- مصاريف العلاج الطبي المتخصص بدون إحالة من الطبيب؛ أو
- 6- المصاريف المتعلقة بأجهزة منع الحمل، الأجهزة البديلة، الأجهزة الطبية أو المساعدات الصناعية؛ أو
- 7- مصاريف العلاج الوقائي بما فيها ولكن بدون تحديد أي تلقيح و/أو تحصين مناعي؛
- 8- المصاريف المتكبدة في بلد الإقامة

2-2-4 مصاريف الأسنان

ستدفع الشركة بخصوص علاج الأسنان الطارئ لاسترداد وظيفة سن أو لتسكين الألم التي يقوم بها طبيب أسنان مسجل ومؤهل قانوناً. عندما يكون علاج الأسنان لاسترداد وظيفتها أو لتسكين الألم مطلوباً بسبب مرض أو إصابة أثناء رحلة دولية، ستشكل هذه المصاريف جزءاً من مبلغ التعويض كما هو مبين في جدول المنافع وفي حدود مبلغ 200 دولار أمريكي للسنة الواحدة.

3-2-4 الإجراء الطبي الطارئ

ستدفع الشركة الأجر الاعتيادية المعقولة إلى الحد الأقصى المبين في جدول المنافع المبين في الوثيقة بخصوص المصاريف المغطاة التي يتم تكبدها إذا أدت الإصابة أو المرض إلى إجلاء الشخص المؤمن له بشكل ضروري وطارئ. يجب أن يصدر أمر الإجراء الطارئ عن قسم المساعدة أو عن طبيب يشهد أن شدة أو طبيعة إصابة أو مرض الشخص المؤمن له تستلزم إجلائه. المصاريف المغطاة هي المصاريف الخاصة بالنقل والعلاج الطبي بما فيها الخدمات الطبية والادوية الطبية التي يتم تكبدها بشكل ضروري فيما يتعلق بالإجراء الطارئ. يجب أن تتم كافة ترتيبات النقل الخاصة بإجلاء الشخص المؤمن له عن طريق أقرب خط مباشر وإقتصادي ممكن. يجب أن تكون مصاريف النقل: (أ) حسب توصية الطبيب المعالج؛ (ب) مطلوبة بموجب الأنظمة القياسية لوسائل النقل؛ و (ج) مرتبة ومعتمدة مسبقاً من قبل قسم المساعدة.

3-4 منافع مضايقات السفر

1-3-4 فقدان الأمتعة (النقل العام) (باستثناء الخطة الفضية)

ستدفع الشركة التعويضات في حال ضياع أمتعة الشخص المؤمن له والتي تكون تحت رعاية أو بحوزة أو تحت تصرف الناقل العام وذلك بسبب سرقتها أو بسبب وضعها على وجهة خاطئة من قبل الناقل العام أثناء وجود الشخص المؤمن له بصفة مسافر يحمل تذكرة على متن وسيلة نقل عامة أثناء الرحلة.

ستقوم الشركة بدفع تعويض للحد الأقصى المبين في جدول المنافع بخصوص تكاليف استبدال الأمتعة أو محتوياتها. يجب التحقق من كافة المطالبات بواسطة الناقل العام.

سيتم تعويض مبلغ أقصاه 50% لكل حقيبة وأقصى قيمة لكل بند تحتويه أية حقيبة هي 10% من المبلغ المبين في جدول المنافع. كما يوجد أيضاً حد أقصى مركب قدره 10% من المبلغ المبين في جدول المنافع بخصوص ما يلي:

المجوهرات، الساعات، الأشياء التي تتكون بشكل كلي أو جزئي من الفضة، الذهب أو البلاتينوم، الفراء، الأشياء المزينة بفراء أو المصنوعة بمعظمها من الفراء، والكاميرات، بما فيها معدات الكاميرات المعنية، الحواسيب والمعدات الإلكترونية.

خسارة زوج/طقم

في حالة خسارة زوج أو طقم، يحق للشركة اختيار احد ما يلي:

- (أ) إصلاح أو استبدال أي جزء لإعادة الزوج أو الطقم إلى قيمته قبل الخسارة؛ أو
- (ب) دفع الفرق بين القيمة النقدية قبل وبعد الخسارة.

1-1-3-4 شروط خاصة

ستكون تعويضات الأمتعة والمقتنيات الشخصية زائداً على أي مبلغ مدفوع أو مستحق الدفع من قبل الناقل العام المسؤول عن الخسارة.

ستكون تعويضات الأمتعة والمقتنيات الشخصية زائدة على كافة التأمينات الأخرى السارية والتي يمكن تحصيلها. في حال وجود خسارة تأمين آخر ساري ويمكن تحصيله عند وقوع أية خسارة، ستكون الشركة مسؤولة فقط عن الزيادة في مبلغ الخسارة، على مبلغ ذلك التأمين الأخر، وأية مبالغ تحمل سارية.

2-1-3-4 استثناءات خاصة

لن تشمل التعويضات أي خسارة مما يلي:

- 1- الحيوانات، الطيور أو الأسماك؛
- 2- السيارات أو معداتها، القوارب، المحركات، العربات المقطورة، الدراجات النارية، أو وسائل النقل الأخرى أو معداتها (إلا الدراجات الهوائية التي يتم إقرارها كأمتعة شخصية مع الناقل العام)؛
- 3- الأثاث المنزلي؛
- 4- النظارات أو العدسات اللاصقة؛
- 5- الأسنان الصناعية أو الجسور السنية؛
- 6- المساعدات السمعية؛
- 7- الأطراف البديلة؛
- 8- الأدوات الموسيقية؛
- 9- الأموال أو الأوراق المالية؛
- 10- التذاكر أو المستندات؛
- 11- الأشياء القابلة للفساد أو المواد المستهلكة؛
- 12- أجهزة الهاتف المتحرك؛
- 13- أجهزة الحاسوب الشخصي المحمول؛

لن يتم تعويض أي خسارة ناتجة (بشكل كلي أو جزئي) عن ما يلي:

- 1- البلى والاهتراء أو التلف التدريجي؛

- 2- الحشرات أو الطفيليات؛
- 3- العيوب والأضرار الكامنة؛
- 4- المصادرة أو الاستملاك بأمر من أية سلطة حكومية أو عامة؛
- 5- الحجز والإتلاف بموجب لوائح الحجر الصحي أو الجمارك؛
- 6- التلوث الإشعاعي؛
- 7- إنتزاع السلطة أو تصرف تتخذه السلطة الحكومية لمنع القتال أو للدفاع ضد تلك الحادثة؛
- 8- نقل سلع مهربة أو تجارة غير قانونية؛
- 9- الاختفاء الغامض؛
- 10- تحطم أو تضرر الأمتعة ومحتوياتها.
- 11- سرقة أو ضياع المحتويات من الأمتعة.

2-3-4 تأخر وصول الأمتعة

ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له عن المصاريف المعقولة والأساسية التي يتم تكبدها بعد الفترة الإضافية (التحمل) وحتى مبلغ أقصاه كما هو مبين في جدول المنافع، عن الشراء الطارئ لأية أشياء ضرورية إذا تأخرت أمتعته، أو أرسلت إلى جهة خاطئة أو وضعت في مكان خاطئ من قبل ناقل عام.

1-2-3-4 شروط خاصة

- 1- يجب تقديم إثبات خطي من مقدم خدمة النقل مع أية مطالبة وتتوقف مسؤولية الشركة على استلام الفواتير الأصلية بخصوص المصاريف الضرورية التي تم تكبدها.
- 2- يجب أن يتجاوز تأخر الأمتعة مدة التحمل.
- 3- لا تشكل المصادرة أو الاستيلاء من قبل الجمارك أو أية سلطة حكومية أخرى أساساً للمطالبة بخسارة أو مصاريف.
- 4- سيتم النظر في المطالبات بخصوص الثياب أو المتطلبات الضرورية التي يتم شراؤها بسبب تأخر الأمتعة في حال تم شراء تلك الأشياء خلال 4 أيام بعد موعد الوصول الفعلي إلى الوجهة المقصودة.
- 5- إذا تبين تأخر أو ضياع الأمتعة في مطار الوجهة، يجب أن يقوم الشخص المؤمن له بإخطار الناقل الجوي المعني رسمياً وعلى الفور. يجب تقديم إثبات ذلك الإخطار.

3-3-4 تأخر الرحلة

ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له عن المصاريف الضرورية المعقولة التي يتم تكبدها بسبب التأخير غير المتوقع للرحلة وبعد مدة التحمل، شرط تقديم الفواتير الأصلية للمصاريف الضرورية التي تكبدها المؤمن له أثناء التأخير، لحد المبلغ المبين في جدول المنافع والنتيجة عن:

- 1- فقدان أو سرقة مستندات السفر (تذاكر السفر، جوازات السفر، والتأشيرات).
- 2- حادث أو عطل ميكانيكي/كهربائي يطرأ على وسيلة النقل التي اعتمدها للسفر أو كان مسافراً عليها لغرض الوصول إلى نقطة المغادرة و/أو نقطة المغادرة التي اعتزم بدء رحلته المتابعة منها.
- 3- تأخر وسيلة النقل عن موعد المغادرة المحدد بسبب: (أ) إضراب عمال، إضراب أو حدث؛ أو (ب) سوء حالة الطقس بما في ذلك الزواجع، الأعاصير القمعية، الفيضانات، الأعاصير الاستوائية، العواصف الثلجية العنيفة أو الكوارث الطبيعية في الدولة التي يسافر إليها أو عبرها؛ أو (ج) العطل الميكانيكي أو الكهربائي؛ أو (د) تعطل خدمات النقل العام.

1-3-3-4 استثناءات خاصة

لن تدفع الشركة المصاريف الناتجة عن ما يلي:

- 1- عند توفير وسيلة نقل بديلة للشخص المؤمن له خلال فترة التحمل بعد الموعد المحدد للرحلة المحجوز عليها أو خلال فترة التحمل بعد وصول الرحلة فعلياً (في حالة رحلة المتابعة)؛ أو
- 2- عند تقصير الشخص المؤمن له في إتمام إجراءات السفر للرحلة وفقاً لخط الرحلة الذي تم تقديمه ما لم يكن التقصير ناتجاً عن إضراب أو إضراب عمالي؛ أو
- 3- عندما يكون التأخير بسبب نزاع عمالي، إضراب، أو إضراب عمال حدث أو تم توجيه إشعار بخصوصه في التاريخ الذي بدأت فيه الرحلة المؤمنة أو قبله؛ أو
- 4- عندما يكون التأخير ناتجاً عن سحب وسيلة النقل العامة من الخدمة بشكل مؤقت أو دائم بأوامر أو توصية من أي سلطة مرفأ أو سلطة طيران مدني أو أية هيئة مماثلة في أية دولة والذي تم توجيه إخطار مسبق بخصوصه في تاريخ بدء الرحلة المؤمنة أو قبله؛ أو
- 5- المصاريف الناتجة عن التأخيرات التي تسبب بها الناقل عندما تكون المصاريف قابلة الاسترداد من الناقل.

4-3-4 المسؤولية الشخصية (باستثناء الخطة الفضية)

ستدفع الشركة عن كافة الأضرار، التعويضات والمصاريف القانونية التي يكون الشخص المؤمن له مسؤولاً عنها حتى مبلغ أقصاه كما هو مبين في جدول المنافع والذي يؤدي بسبب تصرفه إلى:

- 1- إصابة شخص آخر بما في ذلك وفاته الناجمة عنها؛
- 2- خسارة الممتلكات أو تضررها.

1-4-3-4 شروط خاصة

- 1- من شروط دفع التعويض أن لا يعترف الشخص المؤمن له بالخطأ أو المسؤولية تجاه أي طرف آخر بدون موافقة خطية مسبقة من الشركة.
- 2- ان لا يقدم الشخص المؤمن له أي عرض، وعد، دفعة أو تعويض دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة.
- 3- يجب أن يقدم الشخص المؤمن له إلى الشركة إشعاراً خطياً بكامل تفاصيل الحادث المؤدي إلى نشوء المطالبة خلال 30 يوماً من انتهاء الرحلة المؤمنة.
- 4- يجب توجيه أي رسالة، أمر قضائي، تبليغات وأوامر إلى الشركة في أسرع وقت ممكن.
- 5- يحق للشركة أن تتولى الدفاع وتسوية المطالبة باسم الشخص المؤمن له لمصلحة الشركة. كما يحق للشركة أن تقوم وفق رأيها المطلق بأية إجراءات قانونية وتسوية للمطالبة.
- 6- يحق للشركة أن تدفع في أي وقت إلى المؤمن له المبلغ الذي يمكن تسوية المطالبة به ناقصاً أية أضرار دفعت مسبقاً. عندئذ لن تتحمل الشركة أية مسؤولية أخرى خلاف التكاليف والمصاريف المتكبدة قبل أن تتم تلك الدفعة.
- 7- لن يتم تقديم أي تعويض عن المسؤولية القانونية الناجمة عن إصابة أو خسارة ناتجة عن أي تصرف متعمد أو عدواني من قبل المؤمن له.

2-4-3-4 استثناءات خاصة

لن تدفع الشركة التعويضات أو المصاريف القانونية بخصوص أية مسؤولية تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر لما يلي أو فيما يتعلق بما يلي:

- 1- إصابة الشخص المؤمن له أو أي فرد من أفراد عائلته المقيمين معه بشكل عادي؛ أو
- 2- إصابة الشخص المؤمن له أو موظفيه والتي تنتج عن أو في سياق العمل؛ أو
- 3- خسارة أو تضرر الملكية التابعة للشخص المؤمن له أو الموجودة تحت تصرفه أو أي فرد من أفراد عائلته المقيمين معه بشكل اعتيادي؛ أو
- 4- ملكية، حيازة أو استخدام أية عربة، مركبة تسير بشكل ميكانيكي (خلاف عربات الغولف والكراسي بعجلات والتي تسير بمحرك)، طائرة أو جهاز طيران آخر، مركبة تسير على وسادة هوائية (غير التي يتم تسيرها يدوياً أو التي تبحر في المياه الإقليمية) أو الحيوانات من قبل الشخص المؤمن له أو بالنيابة عنه؛ أو
- 5- خسارة أو تضرر الملكية أو الإصابة الناجمة عن مهنة الشخص المؤمن له أو عمله أو تجارته أو من النصيحة المهنية التي قام بإعطائها؛ أو
- 6- أي عقد ما لم تكن تلك المسؤولية لتنشأ في غياب ذلك العقد؛ أو
- 7- الأحكام التي ليست في محكمة الدرجة الابتدائية والتي تصدر أو يتم الحصول عليها من محكمة مختصة قضائياً في الدولة صدرت منها الوثيقة أو الدولة التي تقع فيها الحادثة التي أدت إلى نشوء مسؤولية الشخص المؤمن له؛ أو
- 8- أية مطالبة بغرامات، مخالفات، إجراءات تأديبية، تحذيرية، أو أضرار متفاقمة أو انتقامية.

5-3-4 إعادة الجثمان إلى الوطن

ستدفع الشركة منافع التأمين لحد أقصاه مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة بخصوص المصاريف المغطاة التي يتم تكديدها بشكل معقول لإعادة جثمان الشخص المؤمن له إلى بلده إقامته في حال وفاته. تشمل المصاريف المغطاة ولكن بدون تحديد مصاريف (أ) التحنيط، (ب) إحراق الجثة؛ (ج) الأكفان؛ و(د) النقل.

6-3-4 اختطاف وسيلة النقل (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

ستدفع الشركة إلى الشخص المؤمن له بدل محنة تصل إلى حد أقصاه كما هو مبين في جدول المنافع عن كل 24 ساعة قضتها أية وسيلة نقل عام كان يسافر فيها الشخص المؤمن له وهي في حالة اختطاف، حيث ينتج بشكل مباشر عن ذلك انقطاع الرحلة المؤمن عليها حتى مبلغ أقصاه كما هو محدد في جدول المنافع.

الاختطاف: يعني الاستيلاء غير القانوني أو الممارسة الخاطئة للتحكم في طائرة أو أية وسيلة نقل عام أخرى أو طاقمها، والتي يكون الشخص المؤمن له مسافراً فيها بصفة راكب.

7-3-4 سفر الأسرة الطارئ (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

في حال تم إدخال الشخص المؤمن له لمدة تزيد عن خمسة أيام بعد الإدخال إلى المستشفى الخاضع للتغطية التأمينية خلال رحلة الشخص المؤمن له، ستدفع الشركة مبلغاً لحد أقصاه كما هو مبين في جدول المنافع لما يلي:

- 1- تكلفة رحلة الذهاب والإياب بالطائرة على الدرجة السياحية لجلب شخص يختاره الشخص المؤمن لمرافقته في المستشفى إذا كان الشخص المؤمن له وحده في الرحلة.
- 2- تعويضه عن أجرة غرفة الفندق المؤجرة بسبب النفاه بعد خروج الشخص المؤمن له من المستشفى، والتي يعتمد عليها قسم المساعدة لحد أقصاه المبلغ اليومي والمبلغ الإجمالي المبين في جدول المنافع.

يجب اعتماد هذه المصاريف مسبقاً من قبل قسم المساعدة.

لن يتم تقديم التعويضات عن أية مصاريف يقدمها أي طرف آخر مجاناً إلى الشخص المؤمن له أو التي تكون مشمولة مسبقاً في تكلفة الرحلة.

8-3-4 الأتعاب القانونية (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

ستدفع الشركة الأتعاب القانونية التي يتكبدها الشخص المؤمن له بسبب الاعتقال غير القانوني أو الاحتجاز الخاطئ من قبل أية حكومة أو سلطة أجنبية لحد أقصاه المبلغ المبين في جدول المنافع.

9-3-4 سند الكفالة (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

ستدفع الشركة تكاليف سند الكفالة التي يتكبدها الشخص المؤمن له بسبب الاعتقال غير القانوني أو الاحتجاز الخاطئ من قبل أية حكومة أو سلطة أجنبية لحد أقصاه المبلغ المبين في جدول المنافع.

10-3-4 فقدان جواز السفر (باستثناء الخطة الفضية)

ستدفع الشركة التكاليف التي يتكبدها الشخص المؤمن له وتقتصر على الرسوم، الغرامات وأجور البريد الخاصة باستبدال مستندات السفر البديلة لجواز السفر المفقود وفقاً للمبلغ المحدد في جدول المنافع ومع الالتزام برسالة إقرار تقرر فيها السلطات المعنية بفقدان جواز السفر.

1-10-3-4 استثناءات خاصة

- 1- احتجاز جواز السفر من قبل أية سلطات.
- 2- إذا كانت الخسارة قابلة للاسترداد بموجب تأمين آخر أو من مصدر آخر.

11-3-4 إلغاء أو إختصار الرحلة (باستثناء الخطة الفضية)

سوف تدفع الشركة إلى الحد الإجمالي المبين في جدول المنافع بالنسبة لمصاريف السفر والسكن التي دفعها الشخص المؤمن له أو وافق على دفعها بموجب عقد والتي لا يستطيع الشخص المؤمن له إستردادها، في حال كان من الضروري ويتعذر تجنبه بالنسبة للشخص المؤمن له إلغاء أو إختصار الرحلة المؤمن عليها نتيجة لما يلي:

- 1- وفاة الشخص المؤمن له، أو مرضه أو إصابته.
- 2- وفاة، إصابة أو مرض أحد الأقارب، زميل عمل أو شخص مقرب حجز معه الشخص المؤمن له للسفر أو أحد الأقارب أو صديق يعيش في الخارج يعترم الشخص المؤمن له الإقامة معه.
- 3- في حال استدعاء الشخص المؤمن له لأداء اليمين امام هيئة محلفين (وقيام المؤمن له بطلب تأجيل ذلك من هيئة المحلفين ولكن يتم رفض طلبه)، حضور محكمة ما كشاهد (ولكن ليس كشاهد خبير) أو حجر الشخص المؤمن له في محجر صحي إجباري.
- 4- في حال طلبت الشرطة أو شركة التأمين المؤمنة على منزل المؤمن له بقاء المؤمن له بعد حدوث حريق، فيضان أو سطو في منزل الشخص المؤمن له خلال 48 ساعة قبل التاريخ المقرر لمغادرة المؤمن له.
- 5- التكلفة الإضافية للشخص المؤمن له للعودة إلى موطنه عقب وفاة، إصابة خطيرة أو مرض خطير لأحد الأقارب في بلد إقامة المؤمن له.

1-11-3-4 استثناءات خاصة:

- 1- عدم رغبة الشخص المؤمن له في السفر.
- 2- أي تكاليف إضافية ناجمة عن عدم قيام المؤمن له بإبلاغ أي مقدم خدمة، فور علم الشخص المؤمن له بشأن إلغاء الرحلة.
- 3- إلغاء أو إختصار الرحلة بسبب حالة طبية أو أي مرض يتعلق بحالة طبية يعلم الشخص المؤمن بشأنها أو كان يتعين العلم بها قبل بدء هذا التأمين. يسري هذا الأمر على الشخص المؤمن له، أحد الأقارب، زميل عمل أو شخص مقرب يسافر معه الشخص المؤمن له وأي شخص كان يعتمد عليه الشخص المؤمن له للرحلة.
- 4- تكلفة رحلة العودة الأصلية للشخص المؤمن له في حال تم دفعها في السابق وبحسب الحاجة الشخص المؤمن له إلى إختصار الرحلة.
- 5- في حال تعين على الشخص المؤمن له إختصار الرحلة ولا يريد العودة إلى بلد الإقامة.
- 6- فشل الحصول على التأشيرة المطلوبة.
- 7- أي تكاليف متكبدة بسبب تقلب أسعار الصرف.
- 8- أي خسارة متكبدة كان الدفع لها باستخدام برامج الجوائز.
- 9- الحمل أو الولادة حيث يتعين أن يزيد الحمل عن 28 أسبوعاً عند بدء الرحلة أو 24 أسبوعاً في حالة الحمل المتعدد المعروف (إلا إذا تم تأكيد الحمل بعد تاريخ إصدار تذاكر سفر الشخص المؤمن له أو تأكيد الحجز أو في حالة وثائق الرحلات الفردية، تاريخ بدء وثيقة الشخص المؤمن له) والتأكيد على إلغاء أو إختصار الرحلة بأنه ضروري من الناحية الطبية.

2-11-3-4 تعريفات محددة

زميل العمل يعني أي شخص يعمل في مكان عمل الشخص المؤمن له والذي يمكنه، إذا كان بعيداً عن العمل مع الشخص المؤمن له في نفس الوقت ليوم واحد أو أكثر، منع الاستمرار الفعال لذلك العمل.

أحد الأقارب يعني الزوج، الزوجة، الجد، الحفيد، أحد الوالدين، والد الزوج أو الزوجة، الأخ، الأخت، الابن، الابنة، الخطيب أو الخطيبة.

4-3-12 فوات المغادرة (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

ستدفع الشركة لحد اقضاء الحد المبين في جدول المنافع، مقابل النفقات المألوفة لما يلزم من الإقامة، الاتصالات الهاتفية، الوجبات والنقل العام المحلي والتي يتكبدها الشخص المؤمن له إذا تعذر عليه الوصول إلى نقطة المغادرة الأصلية في الوقت الموصى به لرحلته المؤمن عليها سواء كانت رحلة خارجية أو رحلة العودة، وذلك بسبب تعطل خدمات النقل العام أو تعرض المركبة التي يسافر فيها الشخص المؤمن له بسبب حادث أو عطل.

4-3-12-1 شروط خاصة

- 1- يجب على الشخص المؤمن له السماح بوقت كافٍ الوصول إلى نقطة مغادرته الأصلية في الوقت الموصى به أو قبله؛
- 2- يجب على الشخص المؤمن له الحصول على تأكيد عن سبب التأخير ومدة استمراره من السلطة المعنية.

4-3-12-2 استثناءات خاصة

لن تتحمل الشركة المسؤولية عن تعويض أي مبلغ تأمين يتعلق بأي مطالبة بسبب إضراب أو إضراب عمالي كان الشخص المؤمن له على علم به قبل قيامه بحجز رحلته الدولية المؤمن عليها.

4-3-13 قسم المساعدة

يقدم قسم المساعدة خدمات المساعدة الطارئة بما فيها الخدمات الطبية والفنية والخدمات العامة كما هو مذكور ادناه. يمكنك الاتصال على قسم المساعدة على مدار 24 ساعة على الرقم **1-817-826-7276** +

الخدمات الطبية:

- **الإحالة الطبية:** سيقوم قسم المساعدة بتزويد الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين باسم، عنوان، رقم هاتف، ساعات العمل ومساعدة ترجمة اللغة الإنجليزية لموظفي العناية الطبية والصحية في أي مكان في العالم حسب الطلب بشكل معقول من الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين : الأطباء، المستشفيات، الإسعاف، والخدمات الطبية الطارئة الأخرى (المشار إليها جميعاً بـ "مزودو الخدمات الطبية"). كلما كان لدى "قسم المساعدة" معلومات كافية للقيام بذلك، سوف يقوم بإحالة الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين لاثنتين أو أكثر من مزودو الخدمات الطبية، وتحديد المواعيد، والترجمة إذا لزم الأمر، والتنسيق مع شركة التأمين الطبي الأساسي الخاصة بالشخص (الأشخاص) المؤمن لهم. سيبدل "قسم المساعدة" أقصى جهد ممكن لضمان أن تكون عمليات الإحالة الطبية إلى مزودو الخدمات الطبية التي تتطابق مع المعايير المهنية الخاصة بالبلد والمدينة التي يتواجدون بها. كما سيبدل "قسم المساعدة" أقصى جهد ممكن للتفاوض مقدماً بخصوص رسوم خدمات مزودو الخدمات الطبية، وترتيب إصدار الفواتير المباشر لدى مزودو الخدمات الطبية كلما أمكن ذلك للمصروفات المتكبدة الشبكة الداخلية بمزودو الخدمات الطبية، وترتيب إصدار الفواتير المباشر لدى مزودو الخدمات الطبية كلما أمكن ذلك للمصروفات المتكبدة من قبل الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين لدى شركة إيه.آي.جي. سيبدل "قسم المساعدة" أقصى جهد ممكن لتوفير إحالة طبية مؤهلة في غضون 24 ساعة من الطلب الأولي، ومع ذلك عندما يتعذر هذا الأمر، لا يجوز تحميل "قسم المساعدة" المسؤولية عن الظروف الخارجة عن سيطرتها. وفي جميع الحالات، سيقوم "قسم المساعدة" بإبلاغ الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين بحالة الطلب في غضون هذا الإطار الزمني.

- **الدفع المقدم للمصروفات الطبية:** عندما يُعتبر ذلك مناسباً من الناحية الطبية، سيقوم "قسم المساعدة" بسداد الدفع مقدماً لحد اقضاء المبلغ المسموح به في الوثائق الصادرة إلى الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين، وذلك لسداد المصروفات الطبية. وسيتم أي قرار من قبل قسم المساعدة لدفع مثل هذه المبالغ مقدماً على توصية وموافقة شركة إيه.آي.جي. وفي حال عدم وجود تغطية، أو إذا كانت التغطية غير كافية بموجب وثيقة الشخص المؤمن له المستحق، فإن أي مصروفات غير مغطاة مرتبطة بالمصروفات الطبية للشخص المؤمن له المستحق ستكون هي المسؤولية الوحيدة للشخص المؤمن له المستحق أو الشخص (الأشخاص) الذين يتصرفون نيابة عن الشخص المؤمن له المستحق.

- **ضمان رسوم الإدخال إلى المستشفى:** عندما يُعتبر ذلك مناسباً من الناحية الطبية، سيقوم "قسم المساعدة" بتقديم ضمان دفع رسوم الإدخال إلى المستشفى لحد المبلغ المسموح به في وثيقة الشخص المؤمن له بشأن منافع الإدخال إلى المستشفى. كما أن أي قرار من قبل قسم المساعدة لضمان مثل هذه المبالغ سيتوقف على الحصول على موافقة نفس ذلك الدفع المقدم من شركة إيه.آي.جي وفقاً لهذه الوثيقة. وفي حالة وجود تغطية بموجب الوثيقة صادرة إلى الشخص المؤمن له المستحق من قبل شركة إيه.آي.جي، فعندئذٍ سيقوم "قسم المساعدة" بالدفع لحد اقضاء المبلغ المتوفر بموجب الوثيقة لرسوم الإدخال إلى المستشفى. وفي حالة عدم وجود تغطية، أو إذا كانت التغطية غير كافية بموجب الوثيقة، فإن أي مصروفات غير مغطاة مرتبطة بإدخال الشخص المؤمن له المستحق إلى المستشفى ستكون على مسؤولية الشخص المؤمن له المستحق وحده أو الشخص (الأشخاص) الذين يتصرفون نيابة عن الشخص المؤمن له المستحق.

- **الإجلاء الطبي:** سيقوم "قسم المساعدة" بترتيب وتنسيق عملية الإجلاء الطبي بواسطة النقل الجوي، بما في ذلك لكن دون حصر على النقل الجوي التجاري مع أو بدون أي مرافقة طبية، نقل الإسعاف الجوي و/أو، إذا كان مناسباً، وسائل النقل الأخرى للشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين من أي مستشفى أجنبي أو أي من مرافق العناية الصحية إلى أي مستشفى أجنبي آخر أو أي من مرافق العناية بالصحة، أو إلى أي مستشفى أو أي من مرافق العناية بالصحة الأخرى في البلد الأصلي للشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين، وذلك عندما يرى أحد الأطباء المعيّنين من قبل "قسم المساعدة" لمراقبة وعلاج حالة الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين باعتبار أن إجلاء هذا الشخص أو نقله أمر ضروري من وجهة نظره المهنية. سيقوم "قسم المساعدة" ببذل أقصى جهد ممكن لضمان أن تكون جميع الخدمات المرتبة على هذا النحو هي مع مزودو الخدمات الطبية المطابقين للمعايير المهنية الخاصة بالبلد والمدينة التي يتم فيها الإجلاء. سيبدف "قسم المساعدة" التكاليف المعقولة نيابة عن الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين لحد اقضاء حدود الوثيقة الصادرة من قبل شركة إيه.آي.جي.

- **مراقبة الحالة الطبية:** بعد إجراء جميع الإحالات الطبية أو تقديم المساعدات الأخرى للشخص (الأشخاص) المؤمن لهم فيما يتعلق بأي من حالات الطوارئ الطبية، سيقوم "قسم المساعدة" بمراقبة الحالة الطبية وعلاج الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين إلى حين الانتهاء من علاج الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين أو عودتهم إلى أوطانهم.
- **نقل الجنمان إلى الوطن الأم:** عند إبلاغ "قسم المساعدة" بوفاة أي من الأشخاص المؤمن لهم المستحقين أثناء سفره، سيقوم "قسم المساعدة" بالتأكد من سريان التأمين لكي تتم إعادة الجنمان إلى الوطن. ومع مراعاة أي من النظم الحكومية، سيقوم "قسم المساعدة" أيضاً بتقديم المساعدة في اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لإعادة جنمان المؤمن له إلى المكان الذي يحدده أقرب اقرباء الشخص المؤمن له. سيدفع "قسم المساعدة" نيابة عن المؤمن له التكاليف المعقولة لحد اقصاه حدود الوثيقة الصادرة من قبل إيه أي جي. تقتصر أي مصروفات مرتبطة بإعادة جنمان الشخص المؤمن له إلى الوطن الأم تزيد على المبلغ المباح من خلال التأمين على مسؤولية الشخص (الأشخاص) الذين يتصرفون نيابة عن المؤمن له المتوفي.
- **تنسيق التأمين/المطالبات:** في أي من الحالات الطبية الطارئة، سيتم التعامل مع مسائل الاتصال وتقديم المطالبات بين مزودو خدمات التأمين وشركات التأمين لأي من الأشخاص المؤمن لهم المستحقين وذلك بهدف تسوية سداد المصروفات الطبية. الخدمات الفنية:
- **فقدان / سرقة الأمتعة والمقتنيات الشخصية:** بإمكان الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين الذين تعرضت أمتعتهم أو مقتنياتهم الشخصية لفقدان أو السرقة الحصول على المساعدة من السلطات والوكالات المحلية. وسيقوم "قسم المساعدة" بالتنسيق مع متعهدي النقل العام لتحديد موقع واسترداد الأمتعة المفقودة أو المسروقة والذي يشمل استخدام جميع أنظمة التتبع المتاحة والقيام، نيابة عن المؤمن له المستحق، وحسبما يكون مناسباً، بإقامة اتصال مع متعهدي النقل، المطارات، الفنادق، السلطات الحكومية وآخرين. وكما سيقوم "قسم المساعدة" أيضاً بتنسيق الترتيبات الخاصة بمساعدة المؤمن له لتسوية مطالبات التأمين الناشئة عن فقدان الأمتعة.
- **فقدان / سرقة وثائق السفر/ التذاكر:** في حالة فقدان أو سرقة وثائق السفر الشخصية الخاصة بأي مسافر، بإمكان الشخص (الأشخاص) المؤمن لهم المستحقين توقع المساعدة في الحصول على بدل لها وإلغاء الوثائق الأصلية، بما في ذلك استخراج حجوزات بديلة وترتيب استبدال تذاكر شركة الخطوط الجوية/السكة الحديد عند الضرورة. وسيبذل "قسم المساعدة" أقصى جهد ممكن لمساعدة الشخص المؤمن له المستحق في تحديد موقع الوثائق المفقودة (بما في ذلك، لكن دون حصر على، جوازات السفر والتأشيرات المفقودة)، وعند الطلب، استبدال تلك الوثائق من خلال تحديد والاتصال بالسلطات الحكومية المختصة، وجمع المعلومات اللازمة، وخلاف ذلك اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة اللازمة لتسهيل استبدال الوثائق المفقودة وذلك على نحو عاجل ومناسب. الخدمات العامة:

الخدمات العامة:

- **وثائق السفر:** تقديم النصح بشأن الحصول على وثائق السفر، متطلبات جواز السفر/التأشيرة، وقيود وتشريعات الدخول/الخروج من الجمارك.
- **التحصينات الطبية:** تقديم النصح بشأن التحصينات الطبية اللازمة للرحلة، والمعلومات المتاحة عن الأطباء الاستشاريين المحليين، الأوبئة والإجراءات الوقائية المتاحة.
- **العملة ومواقع ماكينات السحب الآلي:** أسعار صرف العملات المتوفرة، علاوة على معلومات عن الإجازات الحكومية/المصرفية المحلية.
- **الطقس العالمي:** توقعات المناخ العام وأحدث توقعات الطقس للجهات المحلية والدولية.
- **الترجمة عبر الهاتف للحالات الطبية الطارئة:** للمسافرين في أي من الحالات الطبية الطارئة للذين لا يتحدثون اللغة المحلية، يتوفر مستشارون متعددي اللغات على مدى 24 ساعة يومياً، سبعة أيام في الأسبوع، لتقديم خدمات الترجمة عبر الهاتف.

4-4 المحفظة الأمانة (باستثناء الأبناء)

4-4-1 الاحتيايل ببطاقة الائتمان (باستثناء الخطة الفضية)

إن غرض التغطية هي إسترداد الخسارة المالية لحد أقصاه الحدود الواردة في جدول المنافع التي يتكبدها المؤمن في حالة عمليات الدفع الاحتياطية أو عمليات السحب النقدية إذا قام طرف آخر باستخدام أحدي بطاقات المؤمن له المفقودة أو المسروقة. وتبدأ التغطية من لحظة وقوع العملية الاحتياطية الأولى وتستمر لمدة أقصاه 48 ساعة أو حتى إبلاغ البنك بفقدان أو (سرقة البطاقة، أيهما أقرب).

تخضع جميع بطاقات إئتمان المؤمن له للتغطية في حال فقدانها أو سرقتها.

4-4-1-1 استثناءات خاصة

تستثنى المطالبات من المعاملات أو الأضرار المقصودة أو غير المقصودة بسبب:

- الشخص المؤمن له، وزوجه/زوجته، أبنائه، أقاربه أو أصدقائه؛ أو

- الحرب، العصيان المدني، العصيان المسلح، التمرد، الثورة أو الإرهاب أو القضاء والقدر، التفاعل أو الإشعاع النووي؛ او
- نتائج أي شعب أو مصادرة من قبل السلطات.
- تستثنى أيضاً المبالغ النقدية في المحفظة.

2-1-4-4 إجمالي حد المسؤولية

تمنح التغطية لحد مسؤولية اقصاه 1,000 دولار أمريكي لكل خسارة.

3-1-4-4 الإبلاغ عن المطالبات الخاصة

فور إبلاغ الشخص المؤمن له عن فقدان أو سرقة بطاقته، يتعين عليه ما يلي:

- إبلاغ البنك على الفور بفقدان أو سرقة البطاقة بهدف إغلاق بطاقة الائتمان وإيقاف عمليات الدفع؛ و
- تقديم بلاغ إلى سلطات الشرطة في غضون 48 ساعة (أو وفقاً لأي عرف أو تشريع محلي آخر).

يتعين على المؤمن له، بمجرد العلم بوجود عمليات خصم احتيالية على كشف حسابه من بطاقته المفقودة او المسروقة إتخاذ ما يلي:

- إبلاغ الشركة في اقرب وقت ممكن وفي كل الأحوال يجب ان لا يتجاوز ذلك عن سبعة (7) أيام من تاريخ إكتشاف المؤمن له ذلك الخصم الإحتيالي: الى مكتب رقم (402)، الطابق الرابع، برج مركز قطر للمال، الخليج الغربي، ص.ب 23043، الدوحة قطر؛
- إبلاغ البنك فوراً لضمان إيقاف الدفعات؛
- تقديم شكوى لدى الشرطة حول الإستخدام الإحتيالي للبطاقة في حال الفقدان؛

4-1-4-4 مستندات الإثبات المطلوبة

- سيقوم البنك بتأكيد تاريخ سرقة او فقدان البطاقة (اليوم والوقت) للشركة وتفاصيل المعاملة الإحتيالية؛
- نسخة من خطاب إفادة البنك بإستلام طلب المؤمن له لإيقاف الدفع على البطاقة؛
- بلاغ سلطات الشرطة وكذلك نسخة من تقرير الشرطة الذي يبين سرقة او فقدان البطاقة والمحفظة في خلال 48 ساعة من وقوع السرقة/الفقدان؛
- آخر كشف حساب لبطاقة الإئتمان يثبت سداد القسط و وقوع عمليات إحتيالية؛
- أي مستند أو معلومات أخرى تكون لازمة للشركة للحكم على صحة طلب التعويض وإتمام التعويض الصحيح وفقاً لهذا العقد.

5-1-4-4 إلغاء التغطيات التأمينية

يجوز إلغاء التغطيات التأمينية الحالية تلقائياً وفق الحالات التالية:

- عند إنتهاء او عدم تجديد بطاقة (بطاقات) المؤمن له؛
- في حال سحب بطاقة (بطاقات) المؤمن له؛
- في حال الإلغاء او عدم تجديد العقد بين المؤمن له وشركة التأمين.

6-1-4-4 الخبر

يجوز للشركة تكليف خبير او محقق لتقييم ظروف المطالبة ومبلغ التعويض.

7-1-4-4 الحلول

من المفهوم والمتفق عليه انه سيتم حلول الشركة لحد سداد التعويضات، عن حقوق وإجراءات المؤمن له ضد الأطراف الأخرى (الغير).

8-1-4-4 التأمينات المتعددة

في حال كان المؤمن له ملزماً بوثيقة تأمين او قام بشراء وثيقة أخرى تمنح نفس التغطيات التأمينية، الشروط والاحكام فضلاً عن التغطية الحالية، عندئذ ينبغي الإشعار بها للشركة في تاريخ البدء مع كافة التفاصيل ذات الصلة.

في حال وقوع خسائر قابلة للتعويض، ستساهم شركة التأمين في دفع التعويض بالتناسب مع مبلغ تأمين الشخص المؤمن لكل وثيقة. لن يتجاوز هذا التعويض إجمالي مبلغ الخسائر المتكبدة ولن تتجاوز الحصة الخاصة بالوثيقة الحالية الحد الإجمالي المبين في جدول المنافع.

2-4-4 المفاتيح والأوراق (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

هدف هذه التغطية التأمينية هي إسترداد التكاليف المبينة في جدول المنافع المتكبدة من قبل الشخص المؤمن له لإستبدال المفاتيح – بما فيها الأقفال – و/او الأوراق الرسمية في حال فقدان او سرقة مفاتيح او أوراق المؤمن له الرسمية في نفس وقت سرقة بطاقة المؤمن له.

1-2-4-4 استثناء خاص

لا تشمل التغطية المطالبات الناجمة عن المعاملات أو الأضرار المتسببة سواءً بقصد أو دون قصد بواسطة الشخص المؤمن له، والزوجه/ الزوجه، الأبناء، الأقارب أو الأصدقاء، أثناء الحرب، العصيان المدني، العصيان المسلح، التمرد، الثورة أو الإرهاب أو القضاء والقدر، التفاعل أو الإشعاع النووي؛ الخسارة التي تقع نتيجة أي شغب أو مصادرة من قبل السلطات. كما تستثنى مفاتيح غرف المنزل، أقفال الشقق، المفاتيح المغناطيسية للمنازل ومفاتيح المكاتب.

2-2-4-4 حد المسؤولية

للمفاتيح : 200 دولار امريكي للمطالبة الواحدة
لبطاقات الهوية/الاوراق: 200 دولار امريكي للمطالبة الواحدة

يعتبر هذا الحد جزئي من الحد الإجمالي، وليس إضافة الى الحد الإجمالي.

3-2-4-4 الإبلاغ عن المطالبات الخاصة

فور إبلاغ الشخص المؤمن له عن فقدان أو سرقة بطاقته، يتعين عليه ما يلي:

- في حالة السرقة، تقديم بلاغ إلى سلطات الشرطة في غضون 48 ساعة (أو وفقاً لأي عرف أو تشريع محلي آخر) محدداً سرقة بطاقة الائتمان أيضاً.
- إبلاغ البنك على الفور بفقدان أو سرقة البطاقة بهدف إغلاق بطاقة الائتمان وإيقاف عمليات الدفع؛ و
- إبلاغ إدارة المطالبات بشركة إيه آي جي على العنوان التالي: مكتب رقم (402)، الطابق الرابع، برج مركز قطر للمال، الخليج الغربي، ص.ب. 23043، الدوحة قطر.

4-2-4-4 مستندات الإثبات المطلوبة

يجب تقديم مستندات إثبات فقدان المستندات المفقودة التالية إلى الشركة للحصول على التعويض:

- نسخة من خطاب إفادة البنك بإستلام طلب المؤمن له لإيقاف الدفع على البطاقة المؤمن عليها؛
- نسخة من تقرير الشرطة في حال سرقة المفاتيح و/أو الأوراق مع البطاقة المؤمن عليها؛
- الفاتورة الأصلية من صانع الأقفال لإستبدال المفاتيح والأقفال؛
- نسخة عن الأوراق الرسمية المستبدلة والفواتير المقابلة لتكاليف الإستبدال.

3-4-4 الاعتداء (باستثناء الخطة الذهبية والفضية)

تعويض الشخص المؤمن له في حال تعرضه لسرقة مبلغ نقدي أثناء سحب الأموال من حساب المؤمن له بواسطة بطاقة المؤمن له من ماكينة السحب الآلي بشرط:

- وقوع السلب بشكل عنيف/ لاعتداء على حامل البطاقة المؤمن له، و
- وقوع الإعتداء بعد ساعتين من سحب المبلغ النقدي.

1-3-4-4 تعريفات خاصة

الإعتداء: يعني أي فعل عنف يرتكبه طرف ثالث، مسبباً إصابات بدنية بهدف سلب الشخص المؤمن له.

الفقدان: يعني السرقة بعنف / الإعتداء لسرقة المبالغ النقدية المسحوبة من ماكينة السحب الآلي.

2-3-4-4 حد المسؤولية

للإعتداء : 100 دولار امريكي للمطالبة الواحدة

يعتبر هذا الحد جزئي من الحد الإجمالي، وليس إضافة الى الحد الإجمالي.

3-3-4-4 مدة التغطية المحددة

ساعتان بعد سحب المبالغ النقدية.

4-3-4-4 استثناءات خاصة

لا تشمل التغطية ما يلي:

- أي تصرف متعمد من جانب الشخص المؤمن له أو من جانب أحد أقربائه (الزوج/الزوجة، الأبناء أو الوالدين)؛
- الخسارة التي تقع أثناء الحرب، العصيان المدني، العصيان المسلح، التمرد، الثورة أو الإرهاب أو القضاء والقدر، التفاعل أو الإشعاع النووي؛ أو
- الخسارة التي تقع نتيجة لأي شغب أو مصادرة من قبل السلطات.

5-3-4-4 الإبلاغ عن المطالبات الخاصة

فور وقوع السرقة ، يتعين على المؤمن له:

- تقديم بلاغ إلى سلطات الشرطة المختصة في غضون 48 ساعة؛
- إشعار الشركة بالمطالبة.

6-3-4-4 مستندات الإثبات المطلوبة

يجب تقديم المستندات التالية الى الشركة للحصول على التعويض:

- اصل تقرير الشرطة، مبيناً الموقع، يوم وتاريخ الإعتداء بالضبط وكذلك المبالغ النقدية المسروقة؛
 - نسخة من كشف حساب البنك مبيناً التاريخ والمبلغ النقدي المسحوب؛
 - إيصال السحب مبيناً التاريخ والمبلغ المسحوب وكذلك وقت السحب؛
 - اصل الشهادة الطبية او شهادة الشاهد؛
- أي مستند آخر يراه المؤمن له انه ضروري لإثبات صحة المطالبة و تقييم التعويض.

4.5 المنافع الاختيارية الإضافية

1-5-4 منافع الرياضات الخطرة (ينطبق فقط عند شراؤها تحديداً)

سنتشتمل المنفعة أيضاً على منافع مضايقات الرياضات الشتوية: إغلاق ممرات التزلج على الجليد، الإغلاق بسبب الإنهيار الثلجي أو الصخري، أدوات التزلج، تأجير أدوات التزلج مجموعة التزلج غير المستعملة. لا تسري هذه المنفعة على الرياضات الشتوية الداخلية. مقابل قسط إضافي، فإنه من المفهوم و المتفق عليه:

1-1-5-4 جدول منافع مضايقات الألعاب الرياضية الشتوية

التحمل حيثما ينطبق	قيمة التغطية لغاية	التغطية
	150 دولار أمريكي	1- إغلاق ممرات التزلج على الجليد
	150 دولار أمريكي	2- الإغلاق بسبب الإنهيارات الثلجية
50 دولار أمريكي	300 دولار أمريكي	3- أدوات ومعدات التزلج
	500 دولار أمريكي	4- تأجير أدوات التزلج
	300 دولار أمريكي	5- مجموعة التزلج غير المستخدمة

4-1-5-2 إغلاق ممرات التزلج على الجليد

سوف تدفع الشركة الى الحد الإجمالي المبين في جدول منافع مضايقات الرياضات الشتوية في حال، بسبب عدم وجود جليد كاف في منتج العطلات المحجوز مسبقاً للشخص المؤمن له، إغلاق جميع أنظمة الرفع لمدة 24 ساعة. ستدفع الشركة إما:

- 1- تكلفة النقل إلى أقرب منتج لغاية 20 دولار أمريكي لكل مدة 24 ساعة كاملة، أو
- 2- لكل مدة 12 ساعة كاملة مبلغ يصل لغاية 20 دولار أمريكي في حال عدم قدرة الشخص المؤمن له على التزلج وعدم توفر منتج تزلج آخر.

4-1-5-2-1 شروط خاصة

تقضي شروط التغطية المنصوص عليها بموجب هذا القسم ان:

- 1- يحصل الشخص المؤمن له على إفاضة خطية من إدارة المنتج تؤكد سبب الإغلاق ومدة استمرار إغلاق المنتج.
- 2- يقع منتج العطلات المحجوز مسبقاً الذي يقيم فيه الشخص المؤمن له على الأقل 1,000 متر فوق مستوى البحر، و
- 3- في حال شراء المؤمن له هذا التأمين خلال 14 يوماً من التاريخ الذي يعتمزم فيه المؤمن له المغادرة وعلمه بشأن أي سبب يمكن أن يسبب أي مطالبة بموجب هذا القسم، سوف تمتنع الشركة بتوفير التغطية للمؤمن له.

4-1-5-3 الإغلاق بسبب الإنهيارات الثلجية

سوف تدفع الشركة الى الحد الاجمالي المبين في جدول المنافع بالنسبة لمصاريف السفر والسكن الإضافية المعقولة التي يحتاج المؤمن له أن يدفعها في حال تأخر الرحلة الخارجية أو رحلة العودة المحجوزة مسبقاً للشخص المؤمن له لأكثر من 12 ساعة من وقت الوصول المقرر بسبب الإنهيارات الثلجية.

4-1-5-3-1 شروط خاصة

تقضي شروط التغطية المنصوص عليها بموجب هذه القسم بأن يحصل المؤمن له على إفاضة خطية من السلطة المختصة تؤكد سبب التأخير ومدته.

4-1-5-4 أدوات ومعدات التزلج



سوف تدفع الشركة الى الحد الإجمالي المبين في جدول المنافع بالنسبة لفقدان، ضرر أو تحطم أدوات التزلج، ألواح الثلج، الأربطة، القوائم والأحذية المملوكة أو الموجهة من قبل المؤمن له.

1-4-1-5-4 استثناءات خاصة

- 1- اول 50 دولار أمريكي من كل مطالبة، لكل مؤمن له
- 2- الاعراض المفقودة من سيارة، مقطورة أو عربة مغلقة متروكة بدون أي شخص مسؤول عنها.
- 3- الممتلكات التي يتركها المؤمن له بدون وجود أي شخص مسؤول عنها في مكان عام.

5-4-1-5-4 5 تأجير معدات التزلج

سوف تدفع الشركة 25 دولار أمريكي عن كل مدة 24 ساعة كاملة بالنسبة لتكاليف استئجار معدات تزلج أخرى. سوف تدفع الشركة الى الحد الإجمالي المبين في جدول المنافع في حال:

- 1- ضياع أدوات التزلج التي يملكها المؤمن له أو تأخرها خلال رحلة المؤمن له لأكثر من 12 ساعة، أو
- 2- ضياع أدوات التزلج التي يملكها المؤمن له أو تضررها خلال رحلة المؤمن له.

1-5-1-5-4 شروط خاصة

تقضي شروط التغطية المنصوص عليها بموجب هذا القسم بأن تأخذ الشركة أي دفعة مسددة بموجب هذا القسم من أي مطالبة بموجب تغطية التزلج وتغطية أدوات ومعدات التزلج من هذا التأمين.

2-5-1-5-4 استثناءات خاصة

- 1- أي مطالبة يترتب عليها إلحاق ضرر بأدوات تزلج الشخص المؤمن له حيث لا يعيدها الشخص المؤمن له إلى دولة قطر حتى تتمكن الشركة من فحصها.
- 2- أي سرقة أو فقدان لا يقوم الشخص المؤمن له بالتبليغ عنه إلى الشرطة خلال 24 ساعة من اكتشافها والحصول على تقرير خطي.
- 3- أي سرقة، تأخير، فقدان أو ضرر يلحق بالمقتنيات أو الأمتعة الشخصية أثناء نقلها ما لم يقيم الشخص المؤمن له بالإبلاغ عن ذلك، في أي وقت، إلى الشركة الناقلة والحصول على تقرير بشأن تلك الممتلكات.

6-1-5-4 مجموعة التزلج غير المستخدمة

سوف تدفع الشركة الى الحد الإجمالي المبين في جدول المنافع بالنسبة لجزء مجموعة التزلج الخاصة بالمؤمن له غير المستخدمة لكون الشخص المؤمن له مريض أو مصاب أثناء وجوده في عطلة وإعطاء الشخص المؤمن له شهادة من الناحية الطبية بأنه غير قادر على استخدامها. تتكون مجموعة التزلج من تصريح التزلج، رسوم استئجار الأدوات وتعليم التزلج.

2-5-4 تمديد تغطية الارهاب (ينطبق فقط عند شرائه تحديداً)

مقابل قسط تأمين إضافي، فإنه من المفهوم والمتفق عليه حذف الاستثناءات الموحدة 3-5 بشكل كامل.

تلتزم الشركة بالدفع لحد اقصاه الحد المبين في جدول المنافع بموجب القسم (1) و القسم (2)، للحوادث المغطاة التي تقع بسبب أي عمل أو أعمال إرهابية، إلى مدى عدم خضوع هذا الخطر للتغطية بموجب الوثيقة. وتخضع هذه التغطية للبنود المنصوص عليها أدناه.

1-2-5-4 شروط خاصة

- 1- يجوز تعديل أقساط التأمين والمنافع لهذا الخيار في أي وقت بموجب اتفاق بين المؤمن له والشركة. ويجوز عمل ذلك حسب الحاجة لتعكس الشروط، حسبما يراها الشخص المؤمن له أو الشركة، انها تغير خطر الإرهاب.
- 2- تحتفظ الشركة بحقها في تغيير السعر لهذه المنفعة الاختيارية بموجب إشعار خطي مدته سبعة (7) أيام إلى آخر عنوان للمؤمن له بسجلات الشركة.

2-2-5-4 استثناءات خاصة

لن تلتزم الشركة بتعويض أي مبلغ تأمين عن الخسارة التي تقع بسبب أو تنتج عن التفاعل النووي أو تسرب الطاقة النووية.

5- استثناءات موحدة

لن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض ينتج أو ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- 1- الحرب، الغزو، العدوان الأجنبي، الاعتداءات، الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، العصيان المدني أو العسكري أو الاضطرابات العسكرية أو قوى الانقلاب أو العمالية، الشغب، الإضراب أو الإغلاق التعجيزي. إلا أن الشخص المؤمن له سيستمر بحق التغطية التأمينية لمدة 7 أيام تقويمية اعتباراً من بداية الاعتداءات إذا طرأت تلك الحوادث بشكل مفاجئ في الخارج وطالما أنه لا يشارك فيها بشكل فعال؛ أو
- 2- الاستخدام المتعمد للقوة العسكرية لإيقاف، منع أو تخفيف أي عمل إرهابي غير معروف أو مشتبه به؛ أو
- 3- أي عمل إرهابي أو حادث انفجار قنبلة أو تهديد به؛ أو
- 4- استخدام، إطلاق أو تسرب المواد النووية التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التآين، الإشعاع أو التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو من مواد الأسلحة النووية. لغرض هذا الاستثناء فقط يشمل الاحتراق أية عملية انشطار نووي تحدث من تلقاء نفسها؛ أو
- 5- إطلاق، انتشار أو استخدام مواد مسببة للأمراض أو مواد بيولوجية سامة أو كيميائية؛ أو
- 6- أثناء الخدمة أو العمل مع أو الخضوع للتدريب لدى أية قوة عسكرية أو سياسية أو ميليشيا أو منظمة شبه عسكرية؛ أو
- 7- الاشتراك بنشاطات العمل تحت الأرض أو التي تتطلب استخدام المتفجرات؛ أو
- 8- التعرض للخطر بشكل متعمد أو قصداً (إلا في حالة المحاولة لإنقاذ حياة إنسان) تعريض النفس للإصابة بشكل متعمد، الانتحار أو محاولة الانتحار؛ أو
- 9- الانتهاك المتعمد للقانون الجنائي؛ أو
- 10- السفر جواً إلا بصفة مسافر على طائرة مرخصة قانوناً أو عندما يتصرف الشخص المؤمن له كجزء من طاقم الطائرة؛ أو
- 11- الاضطرابات العقلية بما فيها ولكن بدون تحديد اضطرابات الحصر النفسي، اضطرابات الأكل، الاضطرابات النفسية، الاضطرابات العاطفية، اضطرابات الشخصية، اضطرابات استخدام المواد، الاضطرابات الجسدية، اضطرابات الانفصال، الاضطرابات الجنسية النفسية، اضطرابات التكيف، الاضطرابات العقلية العضوية، التخلف العقلي والتوحد؛ أو
- 12- الحمل وكافة الحالات المتعلقة به بما فيها الخدمات وما يتم تقديمه فيما يتعلق بتشخيص أو علاج العقم أو المشاكل الأخرى المتعلقة بالعجز عن إنجاب الأطفال، منع الحمل، بما في ذلك الإجراءات والأجهزة الجراحية؛ أو
- 13- الأمراض المنقولة بواسطة الجنس والحالات المعروفة بشكل عام مثل الإيدز أو فيروس المناعة البشرية و/أو أية أمراض أو حالات مرتبطة وتشمل كل أشكالها المختلفة وكل ما ينشأ عنها كيفما تم اكتسابها أو كيفما نشأت؛ أو
- 14- متلازمة التعب المزمن أو السهول العضلي أو التهاب النخاع الشوكي الدماغية (مضاد الشحوم القلبية، مضادات الأجسام الإيجابية) أو المرض الذي يشار إليه عادة بانفلونزا يوبي (Yuppie flu)؛ أو
- 15- (أ) كون الشخص المؤمن له تحت تأثير الكحول مع وجود زيادة عن الحد القانوني من الكحول في دمه أو نفسه؛ أو (ب) كون الشخص المؤمن له تحت تأثير المخدرات أو أدوية الأعصاب ما لم تكن تلك الأدوية موصوفة من قبل طبيب أو ما لم تكن موصوفة ويتم أخذها وفق إرشادات الطبيب؛ أو (ج) وقوع حادث أثناء قيادة الشخص المؤمن له لسيارة مع وجود نسبة من الكحول في دمه أو في نفسه تزيد عن الحد القانوني؛ أو (د) إساءة استخدام الكحول، الإدمان على الكحول، إساءة استخدام المواد، إساءة استخدام المحاليل، إساءة استخدام الأدوية أو حالات الإدمان من أي نوع كان؛ أو
- 16- (أ) إية حالة طبية موجودة مسبقاً؛ أو (ب) أي مرض قلبي أو قلبي وعائي أو أمراض أو حالات الأوعية أو الأوعية الدماغية أو نتائجها أو تعقيداتها التي يمكن حسب رأي طبيب تعينه الشركة أن تعزى بشكل معقول إليها، (ج) أية حالة متعلقة أو ناتجة عن أمراض ضغط دم، وإذا تلقى الشخص المؤمن له نصيحة أو علاج طبي (بما في ذلك المداواة) لمرض فرط ضغط الدم الشرياني خلال مدة سنتين قبل بدء الرحلة المؤمن عليها؛ أو
- 17- التشوهات الخلقية والحالات الناشئة أو الناتجة عنها والفتق؛ أو
- 18- السفر جواً في طائرة خاصة مملوكة أو مستأجرة أو يتم تشغيلها من قبل الشخص المؤمن له أو بالنيابة عنه أو من قبل أي فرد من أفراد عائلته؛ أو
- 19- سفر الشخص المؤمن خلافاً للنصيحة الطبية أو السفر لطلب الرعاية أو المشورة الطبية أو وهو بحالة خطيرة كان قد تم تشخيصها قبل الرحلة المؤمن عليها أو عندما يكون في حالة غير لائقة للقيام بذلك؛ أو
- 20- (أ) الوظيفة التي تتطلب العمل اليدوي غير الأعمال التي تتم خارج الدوام؛ أو (ب) تولي وظيفة على أساس دائم أو بموجب عقد والتي لا تكون غير نظامية عدا عن أوقات الرحلات الترفيهية؛ أو
- 21- (أ) ممارسة أية رياضة كلاعب محترف؛ أو (ب) رياضات المدارس (ما لم يصدر ملحق ويتم احتساب قسط إضافي وتصادق عليه الشركة ويدفعه الشخص المؤمن له)؛ أو
- 22- أية مغامرات، رياضات أو نشاطات خطيرة قد تؤدي أو تزيد من احتمال الخسارة بما في ذلك ولكن بدون تحديد الاشتراك في قيادة الدراجات النارية (عندما تتجاوز قوة المحرك 200 سي سي أو تكون الدراجة بقيادة سائق غير مرخص له)، سباق الحواجز، رياضة البولو أو ركوب الخيل، الصيد، القفز بالحبل المطاطي، تسلق الجبال، التجديف في المياه المتدفقة بقوة، المشي لمسافات طويلة (ما لم يكن مصحوباً بدليل معترف به أو المشي على مسار مخطط بشكل واضح)، تسلق الجبال الذي يتطلب استخدام الحبال أو المعدات، الغطس تحت الماء (ما لم يكن مرخصاً أو مصحوباً بمدرب مؤهل)، اكتشاف الكهوف الصخرية، القتال (إلا دفاعاً عن النفس بحسن نية)، السباقات (غير السباقات التي تجري على القدمين أو الإبحار في المياه الداخلية)، أن يكون عضواً في طاقم سفينة أو قارب يسافر من بلد إلى آخر، سباقات السرعة أو التحمل أو ممارستها (لغير الرياضيين)، أو التدريب أو الاشتراك في رياضات التماس حيث يكون التماس بين اللاعبين جزءاً مقبولاً من اللعب ما لم يتم إصدار ملحق وحساب قسط إضافي وتفويضه من قبل الشركة ويتم دفعه من قبل الشخص المؤمن له. ويبقى هذا خاضعاً لتقدير الشركة؛ أو
- 23- الخسارة التبعية من أي نوع أو الخسارة المادية و/أو المصاريف التي لا تتم تغطيتها بشكل محدد خلافاً لذلك؛ أو
- 24- إخلال أو إفساد الناقل؛ أو
- 25- نية الشخص المؤمن له في الهجرة ما لم توافق الشركة على ذلك مسبقاً بشكل خطي.
- 26- (أ) السفر المخطط له أو الفعلي في أو إلى أو عن طريق كوبا أو إيران أو سوريا أو السودان أو كوريا الشمالية أو منطقة القرم (ب) السفر الفعلي في أو إلى أو عن طريق أفغانستان أو العراق.

- 27- أي إرهابي أو عضو في منظمة إرهابية أو مهربي مخدرات أو مزود وممون مواد نووية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية.
 28- النوبة القلبية أو أي حالة متعلقة بذلك، أو
 29- الحالات الناتجة عن الأورام أو أي حالة متعلقة بمرض السرطان.

6- شروط عامة

1-6 حدود العمر

تغطي هذه الوثيقة أية حادثة تصيب الشخص المؤمن له البالغ من العمر بين 3 أشهر إلى 69 سنة في تاريخ تلك الحادثة على كل الخطة الفردية وخطة العائلة؛

2-6 شركة الطيران

لن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض بخصوص أي حادث مؤمن عليه يكون المؤمن له قادراً على تحصيل تعويض بخصوصه من أية شركة طيران. إذا ثبت ان الشخص المؤمن له اتخذ كافة الخطوات المعقولة والضرورية لمطالبة شركة الطيران، ستدفع الشركة جزءاً نسبياً من التعويض. سيتم حساب مسؤولية الشركة بتخفيض التعويضات بالمقدار الذي تعتبر الشركة أن شركة الطيران مسؤولة عنه.

3-6 العملة

تبين كافة المبالغ بالدولار الأمريكي وفي حال خطة شينغن تبين المنافع بعملة اليورو. في حال تكبد المصاريف بعملة أجنبية سيكون سعر الصرف هو السعر السائد عند تكبد المصاريف أو الخسارة.

4-6 الملاحق

يجوز تمديد هذه الوثيقة أو تعديلها أو تغييرها عن طريق إصدار الشركة لملاحق شرط تقديم طلب خطي إلى الشركة قبل انتهاء وثيقة التأمين الحالية وعدم وجود أية مطالبات قائمة أو تمت مباشرتها بخصوص الوثيقة الحالية.

5-6 المسؤولية

لن تكون الشركة ملزمة أو مسؤولة عن: (أ) الإهمال، التصرفات الخاطئة و/أو التقصيرات من قبل أي اختصاصي قانوني أو اختصاصي رعاية صحية أو أي شخص أو أشخاص آخرين أو كيان قانوني يقدم خدمات مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص المؤمن له؛ (ب) تقصير أي وكيل أو وسيط بتقديم شرح كاف لشروط وأحكام وملاحق وإنهاءات واستثناءات هذه الوثيقة.

6-6 اللغة

النسخة الأصلية لهذه الوثيقة هي باللغة الإنكليزية. وتشمل الكلمات بصيغة المفرد صيغة الجمع أيضاً والعكس صحيح كما تشمل المفردات التي تشير إلى المذكر المؤنث أيضاً.

7-6 التسويق

في حال نشوء أية تباين بين وثيقة التأمين وأي مستند يستلمه الشخص المؤمن له، فإن شروط هذه الوثيقة وأحكامها وملاحقها وإنهاءاتها واستثناءاتها ستسري في كافة الأحوال.

8-6 المعلومات الخاطئة

تعتبر هذه الوثيقة باطلية (وفق تقدير الشركة) في حال تقديم معلومات خاطئة أو أوصاف خاطئة أو إذا لم يكشف الشخص المؤمن له أو الشخص الذي ينوب عنه عن أية معلومات جوهرية لهذه الوثيقة.

9-6 المنتجات والخدمات المالية الأخرى

لن تقبل الشركة تحمل أية مسؤولية مهما كانت عن أي تأمين والمنتجات أو الخدمات المالية الأخرى التي تباع بالتزامن مع هذه الوثيقة والتي تقدمها أو تكتننها أية شركات تأمين و/أو شركات مساعدة و/أو موردي خدمات آخرين.

10-6 تأمينات أخرى

باستثناء القسم 1 - الحوادث الشخصية، إذا كان المؤمن له قادراً على المطالبة بموجب أية وثائق تأمين أخرى (بما فيها التأمين القانوني و/أو تأمين بطاقات الائتمان التلقائي أثناء السفر) كي تتم تغطيته بشأن أية حالة مؤمن عليها بأكملها أو أي جزء منها ("المطالبات الأخرى")، ستكون الشركة مسؤولة فقط عن تسديد النسبة التي تخصها من المطالبة المقدمة بموجب هذه الوثيقة.

- إذا قررت الشركة وفق تقديرها أن تدفع المطالبة بأكملها، عندئذ لن تكون ملزمة بالدفع ما لم يقر الشخص المؤمن له بإعطاء الشركة كافة حقوقها بخصوص المطالبات الأخرى.

- إذا كانت الشركة قد دفعت التعويضات بخصوص هذه الوثيقة، تنتقل كافة حقوق المؤمن له الأخرى بشأن المطالبات الأخرى إلى الشركة بشكل تلقائي.

- بدون التحديد لأي نص من هذه الوثيقة أو أي التزام قانوني، يجب على الشخص المؤمن له التعاون بشكل تام مع الشركة بشأن المطالبة الأخرى أو الإجراءات القانونية بما في ذلك: (أ) عدم القيام بأي شيء يمس أو يحد من حقوق الشركة؛ (ب) تقديم كافة المعلومات والمستندات ومهما كانت إلى الشركة؛ (ج) توقيع أي مستند أو إقرار خطي مشفوع باليمين قد تطلبه الشركة لتمكينها من ممارسة حقوقها.

11-6 اطراف أخرى (طرف ثالث)

هذه الوثيقة مبرمة بين الشركة والشخص المؤمن له فقط وكافة أحكامها وشروطها تؤول لمنفعة طرفيها بشكل منفرد وحصري. لا يقصد من أي شيء في هذه الوثيقة سواء كان صريح أو ضمني أنه يمنح أي شخص آخر أية حقوق أو تعويضات من أية طبيعة مهما كانت بموجب هذه الوثيقة أو أي من نصوصها. بدون تحديد، لن يحصل أي طرف ثالث على أية حقوق بموجب هذه الوثيقة أو أي

حق لاستلام تعويضات الوثيقة. يشكل استلام التعويضات المدفوعة كما يلي إبراءً صحيحاً لذمة الشركة من مسؤوليتها بموجب هذه الوثيقة. لا يمكن منح هذه الوثيقة أو التنازل عنها أو تحويلها بأية طريقة إلى الغير. تستحق التعويضات فقط إلى الشخص المؤمن له أو ممثله القانوني.

6-12 تذاكر وسائل النقل العام

يحق للشركة أن تستفيد من تذاكر وسيلة النقل العام الخاصة بالشخص المؤمن له لكي تقوم بمقاصة المصاريف.

6-13 جدول المنافع

إن جدول المنافع المشار إليه في نص هذه الوثيقة هو الجدول الموجود في القسم 2.

6-14 الاختصاص القضائي والقانون

ستخضع هذه الوثيقة لقوانين الدولة التي بها مقر الشركة التي قامت باصدار هذه الوثيقة وستتمتع محاكمها بالاختصاص القضائي الحصري باستثناء محاكم أية دولة أخرى.

6-15 الحلول

يحق للشركة أن تباشر أو تتولى الإجراءات القانونية باسم الشخص المؤمن له لدفع أو تسوية أية مطالبة أو لمقاضاة أي طرف آخر من أجل استرداد الأموال المستحقة من قبله بموجب القانون. يجب على الشخص المؤمن له التعاون مع الشركة وعدم القيام بأي شيء يعوق دون حصولها على حقوقها.

6-16 الضريبة أو الرسوم

يكون العبء بشكل دائم على الشخص المؤمن له لكي للضمان والإقرار بشكل صحيح ودفع أي التزام ضريبي مقابل أي تعويض يتم دفعه والذي يتكبد ضريبة أو رسوم مهما كانت طبيعتها.

6-17 إستثناء العقوبات الاقتصادية:

إذا كان أو أصبح، بموجب أي قانون أو تشريع نافذ على شركة التأمين أو التأمين أو شركتها الأم أو كيانها المسيطر المطلق، عند بداية هذه الوثيقة أو في أي وقت لاحق، و اعتبر تقديم التغطية إلى المؤمن له غير قانوني بسبب خرقه لأي حظر أو عقوبات نافذة، لا تقدم شركة التأمين التغطية ولا تتحمل أي مسؤولية من أي نوع لتقديم أي دفاع للمؤمن له أو دفع تكاليف أي دفاع أو تقديم أي شكل من الضمانات نيابة عن المؤمن له، إلى القدر الذي يشكل ذلك خرقاً لذلك الحظر أو تلك العقوبة.

6-18 تحليل إشعار المستهلك

تخضع شركة إيه أي جي للائتمثال إلى قوانين العقوبات الأمريكية. ولهذا السبب، فإن هذه الوثيقة لا تغطي أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية أو منافع أو خدمات تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر من أو فيما يخص السفر الفعلي أو المخطط له إلى أو عبر كوبا أو إيران أو سوريا أو السودان أو كوريا الشمالية أو منطقة القرم. بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي هذه الوثيقة أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية تجاه المقيمين في كوبا أو إيران أو سوريا أو السودان أو كوريا الشمالية أو منطقة القرم. وأخيراً، لا تغطي هذه الوثيقة أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية يتم التعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي فرد أو كيان معرف لدى أي قائمة مراقبة لدى حكومة محلية كداعم للإرهاب أو المخدرات أو الاتجار بالبشر أو القرصنة أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الجريمة المنظمة أو الأنشطة الخبيثة عبر الإنترنت أو إساءة حقوق الإنسان.

7- شروط المطالبات

7-1 الالتزام

يجب على الشخص المؤمن إبتاع مشورة الشركة أو تعليماتها وإلا فإن الشركة قد ترفض دفع المطالبة كلها أو أي جزء منها.

7-2 الإجراء القانوني

إذا أنكرت الشركة المسؤولية عن أية مطالبة ولم يباشر الشخص المؤمن له الإجراءات القانونية ويوجه إبلاغ إلى الشركة (أو يباشر إجراءات التحكيم إذا وافقت الشركة على الخضوع للتحكيم) خلال 12 شهراً بعد ذلك الامتناع عن الدفع، تسقط كافة تعويضات تلك المطالبة.

7-3 إشعارات المطالبة وإثبات الخسارة

يجب على الشخص المؤمن له أن يوجه إلى الشركة إشعاراً خطياً كما يلي:

(أ) خلال 60 يوماً من الحادث الذي قد يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة. يستحق أي تعويض يتعلق بالوفاة فقط إذا تلقت الشركة إشعاراً خطياً بالوفاة خلال 30 يوماً. يحق للشركة أن تقوم بإجراء فحص الجثة ما بعد الوفاة،
(ب) خلال 30 يوماً بعد وقوع أية حادثة قد تؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

يجب على الشخص المؤمن له أن يقوم على حسابه الخاص بتقديم أية شهادات ومعلومات وأدلة مستندية ("الأدلة") مهما كانت والتي تطلبها الشركة بخصوص الحادثة المؤمن عليها.

7-4 الاسترداد

سيتم توزيع كافة الاستردادات بعد استقطاع تكاليف الاسترداد الفعلية الخاصة بالشركة أولاً على الشركة بخصوص المبالغ المدفوعة وسيتم دفع أية مبالغ متبقية إلى الشخص المؤمن له.

7-5 المطالبات الاحتياطية

إذا استخدم الشخص المؤمن له أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه أية وسائل احتيالية أو حيل للحصول على أي تعويض، عندها سيسقط أي مبلغ مستحق بخصوص تلك المطالبة.

6-7 أحكام عامة

- يخضع الشخص المؤمن له إلى فحوص طبية على حساب الشركة وبالقدر المطلوب فيما يتعلق بأية مطالبة. ويكون أي تقرير يتم إعداده بسبب ذلك الفحص ملكاً للشركة ويعتبر من المعلومات السرية الخاصة بها.
- يجب إجراء العلاج الطبي وإتباعه فوراً عند حدوث إصابة أو مرض ولن تكون الشركة مسؤولة عن ذلك الجزء من أية مطالبة الذي ينشأ برأي الطبيب عن إهمال أو تقصير غير معقول أو متعمد من قبل الشخص المؤمن له في الحصول على الرعاية الطبية من طبيب مؤهل أو البقاء تحت رعايته.
- يتم تأييد كافة المطالبات الناشئة من حوادث جنائية مع إرفاقها بتقرير شرطة مصدق.
- إن مراعاة هذه الوثيقة وتنفيذها أصولاً طالما أنها تتعلق بأي شيء قام به الشخص المؤمن له أو التزم به، هي شرط سابق للالتزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.
- يحق للشركة أن تطلع على أية سجلات طبية حالية أو سابقة خاصة بالشخص المؤمن له من أجل إنهاء و/أو المتابعة بتقييم أية مطالبة و/أو تقديم أية مساعدة طبية. يعتبر الشخص المؤمن له بموجب هذا الشرط أنه قدم للشركة موافقة خطية على اطلاعها على أية سجلات طبية حالية أو سابقة تخص الشخص المؤمن له.
- لن يتم احتساب أية فائدة على أي مبلغ مستحق بموجب هذه الوثيقة.